


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758795

BP
L35
.A12
1933
v. 6

JAN 26 1973



VAR. 3097.

(Vol. 6)

الْبَيْتُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

الجزء الثاني من

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ

مُلْتَمِزٌ طَبَعَ الْمَصْحُوفَ الشَّرِيفَ بِمَضَرَ

BP
135
.A12
1933
v. 6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَةَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أى اليوم المجموع فيه وبضعها ثقيل لها كسر فى عسر وفتحها بمعنى الفاعل أى اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنت وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال فى الكشاف فى سورة الجمعة وقرئ . من جميعا . قوله (يد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالهملة المفتوحة أى غير قال أبو عبيدة لفظه يد تكون بمعرفة وتر وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح ههنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَّ أُنْهَمُ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمَهُمْ
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ
عَلَى النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

فصل غسل
الجمعة

٨٣٩

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و(أنهم) أى
اليهود والنصارى و(الكتاب) أى التوراة والإنجيل و(هذا) أى يوم الجمعة و(فرض الله)
أى اجتماعهم فيه و(التبع) جمع التابع كالخدم والخدام و(اليهود) أى عيد اليهود أو مجتمعهم غدا
لأن ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و(غدا) أى السبت
و(بعد غد) أى الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون
في الكرامة والفضل في الآخرة ويد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم .
يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فقالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا
أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
لله تعالى والنصارى إلى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدينا
الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا
من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
وأمتة يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة و(كل
إلى اجتهادهم فاختلفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدمهم الله تعالى إلى يوم الجمعة ودخره لهذه
الإمة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قوله (إذا جاء) علم منه
أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء أيضا ، فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٥ جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 جَوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ
 دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْةَ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
 التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

٨٤١ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الواحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالة على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع
 المجيء . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء)
 بفتح الهمزة وبالمد (الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين
 ومائتين روى عن عمه (جويرية) بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من
 الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (الأولين) قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك
 بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى إلى القبلتين . قال في الكشف
 وقيل هم الذين شهدوا بدرًا . قوله (أية ساعة) فان قلت : قال تعالى « وما تدرى نفس بأى أرض
 تموت » بدون التاء فسا وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك .
 قال الرخشمى : وقرئ بأية أرض وشبهه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلتن . قوله (الوضوء)
 بالنصب أى أتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطأت فى المجيء وحيث
 تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالة على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَأَجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ

٨٤٢
الطيب
للجمعة

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَّ طَيِّبًا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد
الامام رعيته والانتكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانتكار على الكبار في مجمع
من الناس وفيه الاعتذار الى ولاية الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. قوله
﴿واجب﴾ الخطابي: قال الشافعي الزجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان
حين كلبه عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلها لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبمحضرتهما المهاجرون
والأنصار دل على أنه ليس بفرض أفوزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للإيجاب
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا من الأدلة ﴿باب الطيب الجمعة﴾
قوله ﴿علي﴾ بن المديني ﴿وحرمي﴾ بالمهمله والراء المفتوحين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهمله وخفة الميم مر
في باب فان تابوا في كتاب الايمان و ﴿أبو بكر بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿عمر و
ابن سليم﴾ بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد. قوله
﴿أشهد﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و ﴿محتمل﴾ أي
بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام
إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. قوله ﴿يستن﴾ مضارع الاستناب
بالتونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿أن وجد﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَا الْغَسْلُ فَاشْهَدْ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
 أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمِ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكِيرٌ بْنُ الْأَشْجِ
 وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ

٨٤٣ **بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 فَضْلَ الْجُمُعَةِ

قلقه أيضا بالاستنانه (وهكذا) أي مذكور في الحديث في سلك الواجب. الخطاى: ذهب مالك
 الى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه
 والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنانه
 والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه. النووى: هذا
 الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه
 لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب لكل ومتأكد في حق المرید
 وآكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفي وجهه لذكور خاصة
 وفي وجهه لمن تلزمه الجمعة وفي وجهه لكل واحد. قوله (هو) أي قال البخارى أبو بكر هو أخو
 محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغنى عليه وهو أصغر
 من أبي بكر و (لم يسم) بلفظ المجهول أي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و (عنه) أي
 عن أبي بكر و (بكير) مضغرا مخففا ابن عبد الله الأشج بالمعجمة وبالجم مرثى باب من مضمض
 من السويق و (سعيد) بن أبي هلال في باب فضل الوضوء (وعدة) أي عدد كثير منها الناس وغرضه
 منه أنه بشرط البخارى حيث له راويان وأكثر و (يكنى) أي كان محمد ذا كعتين وللبخارى في
 ذكر هذا غرض لا يخفى عليك (باب فضل الجمعة) قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم و (سمان)

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
 الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذى كذا أى يباع السمن تقديما مرارا . قوله (غسل الجنابة) أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ (بدنة) . قال الجمهور أنها تقع على الواحد من النعم ذكر اكان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . قوله (بقرة) مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكباش بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة أولان قرنه ينتفع به و (الدجاجة) بفتح الدال وكسرها للذكر والأنثى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله (الملائكة) قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و (الذكر) أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة يعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها وإنما كما يقال للقبليين الى مكة حجاج . أقول

بَابُ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ
فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ
تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلائن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التكبير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلائن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس وأمن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولاشك أن خروج الامام وطى الصحف إنما هو فى الساعة لا فى السادسة وروى النسائي فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النوى : فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهرى : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب لأنه لافضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتبذل والذكر ونحوه هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء فى أول هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة مثلاً لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكل . قوله (لم تحتبسوا عن الصلاة) أى عن الحضور فى أول وقتها (والرجل) هو عثمان رضى الله عنه (والنداء)

٨٤٥

الدهن
للجمعة

باب الدهن للجمعة **حَدَّثَنَا** آدم قال **حَدَّثَنَا** ابن أبي ذئب عن
 سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وداعة عن سلمان الفارسي قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
 من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
 بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفاً (باب
 الدهن) بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعناه باب استعمال الدهن . قوله (ابن) أى كيسان
 أبو سعيد المقبري مات سنة مائة و (ابن وداعة) بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدني
 الانصارى قتل بالحرّة و (سلمان الفارسي) أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة وكان عبداً لبنى قريظة فكانت به فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر طلب
 الدين فأخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وساعده في العرق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا .
 وقال الأنصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين
 وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله
 (من طهر) التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قصر الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب
 و (يدهن) بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطلى بالدهن و (أو) فى (أو يمس) لاتنافية الجمع بينهما
 وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ
 (لا يفرق بين اثنين) كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و (كتبت) أى
 فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و (ينصت) بضم الياء يقال انصت
 إذا سكنت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لأزم ومتعد والاول مراد هنا و (تكلم الامام) أى للخطبة
 والصلاة و (بينه) أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ **وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ**

قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسَلُوا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعْمُ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ طَيِّبٍ أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ

فَقَالَ لَا أَعْلَمُ

اللاحية قبلها أو المستقبلية بعدها. قلت يحتملها لأن الأخرى تأتي الآحر بفتح الحاء لا بكسرهما فلا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة: إيماهى بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى **وَالْبَغْيُ لِلَّهِ** ما تقدم من ذنبك وما تأخره. قوله **(وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ)** هو إما تأكيد لا تغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل الشهورى الذى هو كغسل الجنابة وبالشاقى التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه. قوله **(جُنُبًا)** فإن قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه. قلت يستوى في لفظ الجنب الممرد والمثني والجمع قال تعالى **وَرَأَى كَثِيرًا جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**. قوله **(من الطيب)** من التببيض قائم مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب و**(فلا أدري)** أى أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله **(إبراهيم بن موسى)** الغراه أبو إسحق الرافى الحافظ و**(هشام)** بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن و**(ابن جرير)** بضم الجيم الأولى وفتح الراء عند الملك مر مرارا و**(إبراهيم بن ميسرة)** بفتح الميم ومكون التثنية وفتح المهملة الطائى المسكى التابعى مات سنة إحدى

٨٤٨

يلبس
أحسن ما يجد

باب يلبس أحسن ما يجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراة

عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة

وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس

هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول

الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه

وثلاثين ومائة. قوله (ان كان) أى الطيب أو الدهن و(لا أعلمه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا
كونه مندوبا (باب يلبس أحسن ما يجد). قوله (حلة) قال أبو عبيد الحلل برودالين والحلة ازار
ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و(السيراة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
رد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض
وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن
يكون الحريرا أكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراة صفة وبغير التنوين على الإضافة
قال سيديويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون
الإضافة. قوله (لو اشتريت) لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أو للتمنى (والوفد) جمع
الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و(يلبس) بفتح الموحدة (والخلاق)
النصيب و(عطارد) بضم المهملة وكسر الراء التميمى كان يقيم بالسوق الحلل أى يعرضها للبيع
فاضاف الحلة اليه لهذه الملاسة. قوله (ما قلت) أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من
لاخلاق له. قوله (أخا) قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ
بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

السؤال يوم الجمعة
الجمعة
باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم يستن حديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
حديثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب

الرجال . فان قلت لفظ «من» عام للنساء أيضا . قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته
واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء
عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبهيم وقد يتوهم متوهم أن
فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن
لهم في لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿لبس
السواك يوم الجمعة﴾ . قوله ﴿يستن﴾ يفعله من الاستنانه وهو الاستياك و﴿ان أشق﴾ في معنى المشقة
وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوي والسواك ههنا معنى
لا عين أى استعمال العود في الأسنان لا ذهب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن
المددوب ليس مأمورا به . الخطابي : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعي : فيه
دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿شعيب بن الحبحاب﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون
الموحدة الأولى أبو صالح المعولي بفتح الميم وكسرهما البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ

٨٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ **بَابُ** مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَالِكِ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ

من تسوك
سواك غيره

ابْنُ بَلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَالِكٌ يَسْتَنُّ بِهَا فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَنِي هَذَا السَّوَالِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ
فَقَصَمْتَهُ ثُمَّ مَضَعْتَهُ فَأَعْطَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

(أكثرت عليكم) أى بالغت معكم فى أمر السواك وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولغت من عند الله . الجوهري : يقال فلان مكثور عليه إذا نفذ ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى باب الغضب فى الموعظة و (سفيان) أى الثورى و (منصور) أى ابن المعتمر و (حصين) بضم المهملة وإعمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (يشوص) أى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت بالطريق الأول لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه . قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها منزلة فضيلة فى الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أى حجرة عائشة فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أى يستاك و (قصمته) بالقاف والمهملة أى كسرتة فأبنت منه

مُسْتَسْنَدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ **بَابُ** مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

ما يقرأ في
فجر يوم الجمعة

٨٥٤ **بَابُ** الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

الجمعة في
القرى
والمدن

الموضع الذي كان استن به وأصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما أعطيتها والقصمة بالكسر القطعة الكبيرة وفي الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من غير أن يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الأسنان و﴿مسند﴾ أى معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه ﴿باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ﴿كان يقرأ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و﴿المنزلة﴾ أى السجدة وهذا في الركعة الأولى وهل آتى في الركعة الثانية ﴿باب الجمعة في القرى والمدن﴾ بسكون الدال وضمها جمع المدينة و﴿محمد بن المنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الإيمان و﴿أبو عامر العقدي﴾ بالمهملة والقاف المفتوحين في باب أهوار الإيمان و﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهمل في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد و﴿أبو جمرة﴾ بالجيم و﴿الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب أداء الخمس من الإيمان قوله ﴿جمعت﴾ بتشديد

٨٥٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى
 ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ وَرَزِيقُ عَامِلٌ
 عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى آيَةٍ
 فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا مَرْهَ أَنْ يَجْمَعُ يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْنَا حَدَّثَنَا أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعاً أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و (عبد القيس) صار
 صار علماً لقبلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء
 ومر قصة وفد عبد القيس وآخر كتاب الإيمان في الباب المذكور و (جوائى) بضم الجيم وخفة
 الواو والمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين . قوله (بشر) بكسر الواحدة وسكون المعجمة
 في كتاب بدء الوحي و (رزيق) بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف (ابن حكيم)
 بضم المهملة وفتح الكاف وإسكان التحتانية الأبي منسوباً إلى آيلة التي هو كان واليا عليها وهو
 بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفية في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة
 خمس عشرة مرحلة و (السودان) جمع الأسود . قوله (أجمع) أي أفضى صلاة الجمعة في الأرض
 التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في آيلة إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع
 فيها قوله (وأنا أسمع) جملة نائية وكذا (يا ماره) فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما محل يخبره إذ
 لا يجوز أن يكون الانفعال بدلاً أو بياناً . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ
 أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله (كلكم)
 فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فعلام رعايته . قلت على أصدقائه
 وأصحاب معاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه
 وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله
 أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه
 مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن
 جعلها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في
 الأمصار الجامعة . قوله (قال) أى يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما
 بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل
 وإما من جهة المرأة وإما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا للعجز الى
 الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعمد له وجرى
 اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهي ولاية
 أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وإما رعاية الرجل أهله فالقيام
 عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر
 بيت زوجها والتعمد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال
 سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهري به على أن

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم غسل الجمعة
 وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٨٥٦
 قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. النووي: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ماقام عليه وما تحت نظره فقيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه (باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل). قوله (تجب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و(صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالأوجب مرتبة في باب فضل الغسل يوم الجمعة. فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجتمع ولغيره. قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يجىء إلى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المنافاة. قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولا شك أن سنة الغسل للمجتمع أكد من غير المجتمع وإن كان سنة له أيضا. التيمى: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعى من اغتسل بعد الفجر يجزئه. وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجرى في أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

٨٥٨ **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ** بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا

فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدًا لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رواه أبان

ابن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً **حَدَّثَنَا**

عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد

(فهدانا الله تعالى) أي ليوم الجمعة وفي إتياء الكتاب إشارة إلى كوننا آخرين وفي الهداية إشارة

إلى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة . قوله

(فغدا) فإن قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعاقب إما بالخبر وإما بالابتداء ومعناه الاجتماع لليهود

في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع . فإن قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على

الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو في حكم المضاف ونحوه أي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد

للنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و(على كل مسلم) أعم من كل محتلم

فالغسل ستة لكل مسلم وآكد منه في حق المحتلم وآكد منه في حق الجميع . قوله (شبابة) بفتح

المعجمة وخفة الموحدين مر في باب الصلاة على النساء و(ورقاء) في باب وضع الماء عند الخلاء

و(عمرو بن دينار) في باب كتابة العلم و(مجاهد) في أول كتاب الإيمان قالوا قد رأى أي مجاهد

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن ٨٦٠
 نافع عن ابن عمر قال كنت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في
 الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك
 ويغار قالت وما يمنعني أن ينهاني قال يمنعني قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا ٨٦١
 الرخصة
 في ترك الجمعة
 إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي قال حدثنا عبد الله بن

هاروت وماروت وكاد يتلف قوله (ائذنوا) أي أجازوا. فان قلت لفظ (بالليل) مفهومه أن لا
 يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج
 بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم
 المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة
 لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا
 عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين
 أن النساء هن شهود الجمعة. قوله (يوسف بن موسى) أي القطان السكوني مات ببغداد سنة اثنتين
 وخمسين ومائتين ولفظ (يغار) على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فان قلت هذا الحديث عام في الليل
 والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم
 الأولوية فخاله أن الحكم عام ههنا وثم تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وأفراد الفرد ليس
 من جملة التخصيصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيمسا إهاب دبغ فقد طهر» مع ما جاء
 في شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من الرسائل حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) وأن بالفتح أي في أنو (يحضر) بلفظ المنبي

الحارث بن عمير محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا قال فعلمه من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو

بازاوية على فرسخين **حدثنا** أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

المفعول . قوله (صاحب الزيادة) بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الأذان مع شرح الحديث و (عزمة) أي واجبة (وأخرجكم) وهو بمعنى التأييم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة و (الدخض) باسكان المهملة و بأجرام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة (باب من أين تؤتى الجمعة) قوله (وهو) أي القصر وكان لأنس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و (أحمد) هو ابن صالح المصري على الأصح من في باب رفع الصوت في المساجد و (عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين . قوله (عبيد الله)

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي
 الْغُبَارِ يَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ
 تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَقْتِ الْجُمُعَةِ
 وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ ٨٦٣
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهِنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (محمد) هو ابن جعفر بن الزبير
 ابن العوام القرشي . قوله (العوالي) هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال و (لو أنكم) كلمة لو تقتضى دخولها
 على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف أو هي للتمنى . قال جماعة تجب الجمعة على من
 أواه الليل إلى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد
 تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وأبو حنيفة
 لا تجب على من كان خارج المصر (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) قوله (النعمان بن بشير)
 بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو بن حرب) بضم المهملة وسكون النحائية
 وفتح الراء وبالثلثة الخزومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح
 رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و (عمرة) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة
 قوله (مهنة) بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطالبة ووظالب وفي بعضها يسكون الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَأُحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأُحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ حَرَشْنَا سَرِيحَ بَنِ

النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَرَشْنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ **بَابُ** إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرَشْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أى أصحاب خدمة أنفسهم (وهيئتهم) أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة . قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال . قوله (سريح) بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجميم (ابن النعمان) بضم النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة ومائتين (وفليح) بضم الفاء فى أول كتاب العلم . قوله (بالجمعة) أى يصلونها . فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت التذكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس . بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر . الجوهرى : كل من بادر الى الشيء . فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب . التيمى : أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال فى أول الوقت (ونقيل بعد الجمعة) أى بدلا من القائلة التى امتنعوا منها بسبب تكبيرهم اليها (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) . قوله (المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة (وحرمى) بالمهملة والراء المفتوحين (ابن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم فى باب . فان تابوا فى كتاب الايمان (وأبو خلدَةَ) بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ
 يَكْرُ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أبردَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يونسُ بْنُ
 بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)
 وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرَّمَ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ حَرَّمَ الصَّنَاعَاتُ كُلَّهَا

الشيء إلى
الجمعة

بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال النسائي روى له
 البخاري هذا الحديث الواحد . قوله (بكر) أي صلى وقت الظهر و (يونس بن بكير) بضم الموحدة
 وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (فلم يذكر
 الجمعة) هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندد البرد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
 ولأن الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن
 ثابت) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري الزار بالزاي قبل الألف وبالراء
 بعده . التيمى : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة
 الحر ولا يكون البرد الا بعد تمكن الوقت (باب المشي الى الجمعة) قوله (وسعى لها) أي
 عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالي . قلت لا تفاوت بينها الا بارادة الاختصاص
 والانتها . قوله (حينئذ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع الى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
 ٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا
 أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَرَبَتْ
 ٨٦٨ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا إلى نفس العقد ولا إلى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله (الوليد) بفتح الواو (ابن
 مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مر في باب وقت المغرب و (زيد) من الزيادة (ابن أبي مریم)
 أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و (عباية) بفتح
 المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن
 خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجميم الأنصاري الحارثي و (أبو عبس) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة والمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء
 الأنصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله (في سبيل الله) السبيل اسم جنس
 مضاف مفسد للعموم في تناول الجمعة . قوله (تسعون حال) فالنهي متوجه إليه لا إلى الاتيان .

٨٦٩ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

٨٧٠ **بَابٌ** لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا
 لا يفرق بين
 اثنتين
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
 وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فأسعوا الى ذكر الله» قلت: المراد بالسعي
 ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعي على الاقدام
 بل على القلوب. قوله «عليكم السكينة» أي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيئته والتأني
 وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. قوله «عمرو»
 أي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه و«أبو قتيبة» بضم القاف وفتح الفوقانية
 وسكون التحتانية وبالمرحمة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة
 وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة و«علي بن المبارك» هو الهائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد
 قوله «لا أعلمه» أي فقال البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه. فان
 قلت فما قولك في هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا
 منقطعا وان حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه. الخطابي: السعي الذي في الحديث هو التوسعة في
 الخطا والذي في الآية هو القصد الى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن
 ما يدرکه المرء من باقي صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له
 «باب لا يفرق بين اثنين» قوله «ابن وديعه» بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ
ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْصَتَ
فَغَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ **بَابُ** لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**
قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ
الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا

٨٧٢ **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ
الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

للجمعة وفيه ندية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتنظيف والرواح والنهي عن تحطى الرقاب
والتكبير والانصات (باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد) إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ
منعاً عن الجمع بين الإقامة والعودة أو بالرفع عطفاً على يقيم أى : لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما
مذموماً وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المذموم مذكوراً كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو في
مكانه لم يكن مرتكباً للنهي . قوله (مخلد) بفتح الميم مر قريباً في باب ماجاء في الثوم . قوله (ويجلس)
بالنصب عطفاً على يقيم فكل واحد منهما منهي عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى
منهياً عنه . فإن قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه إلا للدليل
التيسمى : لا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه لأنه من سبق إلى مباح فهو أحق به . قوله (الجمعة
وغيرها) مرفوعين أى متساويان في النهى أو منهى الإقامة فيهما منصوبين أى في الجمعة وفي غيرها
(باب الأذان يوم الجمعة) قوله (السائب) بالمهمله وبالهمز بعد الألف (ابن يزيد) تقدم في باب

أُفْهِرِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمَنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

المؤذن
الواحد
يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ
الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمَنبَرِ

استعمال فضل وضوء الناس (وأوله) بدل من النداء (وإذا جلس) خبر كان (وكان عثمان) خبره
مخذوف أي خليفة أو كان تامة (والناس) أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على
المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام. فان قلت
فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فان قلت كيف شرع. قلت باجتهاد
عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً و (الزوراء) بفتح
الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة. الطيبي: سمي هذا النداء ثالثاً وإن كان
باعتبار الوقوع أولاً لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة) قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (الماجشون) بفتح الجيم وبكسرهما
صر في باب السراك والفتيا في كتاب العلم. قوله (التأذين الثالث) فان قلت ليس ثالثاً بل ثانياً

باب يُؤذِنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ
 أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ
 عَلَى الْمُنْبَرِ إِذْ أذِنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ

مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينَ

قلت جعل الإقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله (غير واحد) فان قلت كان له بلال وابن
 أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد (باب يؤذن الامام)
 أطلق الأذان عليه وان كان جوابا له . لأن صورته صورة الأذان وفي بعضها يجيب الامام . قوله
 (ابن مقاتل) بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية و (حنيف) بضم الحاء المهملة و (أمامة)
 بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله (وأنا) أي أشهد أيضا به أنه
 مثله و (فلما ان قضى) كلمة ان زائدة (باب الجلوس على المنبر) قوله (كان التأذين) أي

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦

التأذين عند الخطبة

بَابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا

كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

الثَّالِثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على المنبر

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

٨٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَدَرَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ

أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان (باب التأذين عند الخطبة)

قوله (الأمر) أي أمر الأذان (على ذلك) أي على اذنين وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع

الإمام صارت اتباعا للسلف (باب الخطبة على المنبر) قوله (يعقوب) هو القاري بالقاف وبالراء المحففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا
 سَهْلَ مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ
 النَّاسَ فَأَمَرْتَهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُمَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي
 أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا
 وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٨٧٨

وبياء النسبة إلى القارة وهي قبيلة (القرشي) لأنه حليف بني زهرة من قريش والماني لأن أصله من
 المدينة (والاسكندراني) لأنه سكن فيها ولفظ «عبد» ممنون غير مضاف و(أبو حازم) بالمهملة وبالزاي
 تقدم في باب الصلاة على المنبر في باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله (امتروا) من
 الامتراء وهو الشك و(المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع (وفلانة) قيل اسمها عائشة الأنصارية
 وقيل مينا من الميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالمرحدة وبالقاف و(أجلس) بالرفع وبالجرم
 و(طرفاء) بفتح المهملة والمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع و(الغابة) الأجمة وهو موضع
 بالحجاز (والقهقري) الرجوع إلى خلف. فان قلت يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لأنه
 نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك قوله
 (لتعلموا) أي لتعلموا تخذف إحدى التامين. فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ
 إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله (محمد بن جعفر بن

يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه . قال

سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً حدثنا ٨٧٩

أدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل

باب الخطبة قائماً وقال أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبة قائماً

قائماً حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث ٨٨٠

أبي كثير) ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله (ابن أنس) فان قلت هو محمول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنة لا ابنة . قلت أطلق الابن عليه مجازاً . قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطيء في ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخاري في التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله (العشار) بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهي الناقة التي أئت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد وأما دلالة على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمي : وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع (باب الخطبة قائماً) قوله (عبيد الله بن عمر) أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْأَمَامُ الْقَوْمَ يستقبل الامام القوم وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ الْأَمَامَ إِذَا خَطَبَ

٨٨١ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ الْأَمَامَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ

عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَا بَعْدَ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ

القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (وخالد بن الحارث) الهجيمي مر في باب نضل استقبال القبلة. قوله (ثم يقعد) أي بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية قال مالك والشافعي: القيام واجب. قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشافعي: وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» خلافا للحنفية فيهما (باب استقبال الامام الناس إذا خطب) قوله (هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي المتقدم في أول كتاب العلم. قوله (ذات يوم) لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قات من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماعه وعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره. قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبالها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فالما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيازم الهيبة القبيحة (باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد)

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يَصُلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ
بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيَّ نَعَمْ قَالَتْ فَاطَالُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْبِيُّ وَإِلَى جَنِّبِي قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلَتْ
أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ
الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ
نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاثْكُفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكُتِينَ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة. فان قلت كلمة أما لا بد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديناجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله. أما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يازم في قسيمه أن يصرح بالفظ أما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب. واختلفوا في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان. قوله (محمد) بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاورته ومذاكرة لا نقلًا وتحميلاً. قوله (فأطال) أي صلاة الكسوف و(اللعظ) بالتحريك الصوت والجلبة و(انكفات) أي رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
 يَوْمَ أَحَدِكُمْ يُقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكَّ
 هِشَامٌ يَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
 وَالْهُدَىٰ فَأَمْنَا وَأَجْبَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا يُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ
 كُنْتَ لَتَوْ مِنْ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ يُقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ
 بِهَذَا الرَّجُلِ يَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقْرَأُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ
 فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرْتُ مَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ ٨٨٢
 ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِمَالٍ أَوْ
 سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا فَلَبَّغَهُ أَنْ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا مُحَمَّدَ اللَّهِ

قوله (شك هشام) فان قلت تقدم الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أن الشاك فيه
 فاطمة فالتلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا
 الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب
 فتأملها فانها مستحقة له . قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين أبو عبدالله البصري العباسي المعروف
 بالبحراني ضد البراني و (أبو عاصم) أي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
 و (جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء (ابن حازم) بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس
 إذا سلم و (عمرو بن تغلب) بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
 وَالْهَلَعِ وَأَكَلِ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ
 تَغْلَبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ ابْنَ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ النِّعَمِ
 تَابَعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ ٨٨٣
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالَ بَصَلَاتِهِ

التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله (بشيء) بالمدجمة وفي بعضها (بسي) بالهملة وبالواحدة و (أدع الرجل) أي وأترك الرجل الآخر (وأعطى) بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول محذوف و (الجزع) نقيض الصبر و (الهلع) أخش الجزع . وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسرته الله تعالى حيث قال « إن الإنسان خلق هلوعا بقوله « إذا مسه الشر جزوعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله (بكلمة) مثل هذه الباء يسمي بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلها أي هذه الكلمة كانت أحب إلى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور إن شرط البخاري في صحيحه أن لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك في كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه ذلك لا خراجه نحو حديث عمرو بن تغلب « انى لا أعطى الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصري . أقول

فَصَبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَاصْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ
حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ
أَمَا بَعْدَ قَائِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا
عَنْهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
بَعْدُ . تَابِعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ

الضبير في فله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره
صاحب جامع الأصول وغيره . قوله (فأصبح) هي تامة لا تحتاج الى الخبر و (فاجتمع) أى
في الليلة الثانية (وأكثر) بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله (مكانكم)
المكان ما مصدر ميمي بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم
خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال بحس فلان أمرنى بكذا فهو من
باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة
والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله (أبو معاوية) محمد بن خازم
والمعجمة وبالزاي مرفى باب المسلم من سلم المسلمون و (أبو أسامة) حماد فى باب فضل من علم

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدْنِيُّ عَنْ سَفِيَّانٍ فِي أَمَا بَعْدُ
 ٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ
 ٨٨٦ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرِ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسَتِهِ
 مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسِيمَةِ مُحَمَّدٍ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى قَاتِلِيكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

و (العدني) بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة
 مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله (في أَمَا بَعْدُ) أي تابعه في مجرد كلمة أَمَا بَعْدُ لاني تمام
 الحديث و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الملقب بزین العابدين مات سنة أربع وتسعين
 و (المسور) بكسر الميم (ان مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استهال
 بفضل وضوء الناس و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع
 الصغير . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الأزدي الكوفي مات بالكوفة
 سنة ست عشرة ومائتين و (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي
 عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصاري المدني مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا في
 كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة
 فسألوا امرأته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله (متعظفا) أي مرتديا يقال
 تعظفت بالعطف أي ارتديت بالرداء ولفظ (إلى) متعلق بمجذوف أي تقربوا إلى و (أبا) أي

الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ

وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا

٨٨٧
القميرة
بين الخطبتين

بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ حَدِيثًا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ

٨٨٨
الاستماع
الى الخطبة

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

اجتمعوا اليه و(الانصار) الذين نصر وارسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و(فليقبل) أى الحسنة و(يتجاوز) أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قتلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة. الخطابي: ليس الدسمة من الدسم الذى هو لطح الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء. التميمي: قيل العصاة العمامة سميت عصاة لأنها تعصب الرأس أى تربطة وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير (باب القعدة بين الخطبتين) قوله (بشر) بكسر الموحدة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفعيل مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (باب الاستماع الى الخطبة) والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس. قوله (الأعرب) بالهمزة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
 الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بِدَنَّةٍ ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بِقَرَّةٍ ثُمَّ
 كَبِشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ

أمر الامام
 الدليل
 بالصلاة

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رُجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يَصِلِيَ رُكْعَتَيْنِ

٨٨٩ **حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** عَنْ **عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ** عَنْ **جَابِرِ**
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ فَمُ فَاَرْكَعْ

المفتوحتين وشدة الرأء سلمان الجهني مولاهم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله
 (المهجر) أي المبكر الى المسجد و (يهدي) أي يقرب (والمثل) معناه الصفة فالكاف لتشديه
 الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيمى : في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع
 لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرءان الا في الصلاة وفي الخطبة . وقال مالك
 الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من
 لم يسمعها . القاضي عياض : اختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة
 والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من
 مذهب الشافعي أن الانصات سنة لا واجب (باب إذا رأى الامام رجلاً) قوله (صليت) همزة
 الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح
 اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون
 قال الشافعي وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلح تحية المسجد ولكن يتجاوز فيهما
 ليستسمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصلحهما وحجتهم الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠
باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم

الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين

٨٩١
باب رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد

عن عبد العزيز عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك

الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا قمد يديه ودعا

٨٩٢
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر

قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله

ان القول بالاستجاب عمل بالآية والحديث كليهما فهو اول وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة
والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لاتفوت
بالجلوس في حق الجاهل حكمها (باب رفع اليدين في الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على
عبد العزيز لان حمادا يروي عنه أيضا و يونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان
طائفتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الخيل و (الشاء) أى الغنم
الجوهري : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) قوله
(الوليد) بفتح الواو مر في باب وقت المغرب و (أبو عمرو) أى الأوزاعي . قوله (سنة) أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا
نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحْتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي بَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ
الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ
وَتُغْرِقُ الْمَالَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يَشِيرُ
بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

جدوبة و (الفرجة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب. قال صاحب المحكم
الفرج قطع من السحاب رفاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و (ثار) أى هاج
و (يتحادر) أى ينزل. قوله (من الغد) من إما بمعنى فى وأما تبعيضية و (حتى الجمعة) مثل
أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات. قوله
(حوالينا) يقال فعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام و (الجدوبة) يفتح
الجميم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجدوبة الترس أيضا. قوله (قناة)
يفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة
بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضاعة
الوادى إليها. قوله (بالجود) يفتح الجميم واسكان الواو المطر الغزير. الخطاى: يريد بقوله: يتحادر

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه
انصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام
٨٩٣ **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
خبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت

أن السقف قد وكف حتى خلس الماء اليه وفي «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أو اجعله
حوالينا في الصحارى واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهى غير ممطورة. التيمى: قناة غير
منصرف لأنها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له. النووى: فيه معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر
من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها. وفيه
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثرت وتضرر وابه قال وقناة اسم لود من أودية المدينة وعليه
زروع لهم وفي بعض الروايات وادى قناة فالإضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند
البصرية يقدر فيه محذوف «باب الانصات» وهو السكوت. قال الأزهرى انصت وانتصت
ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة
قوله «سلمان» أى الفارسي «وينصت» من الانصات قوله «لغوت لغا» يلغوا أى قال باطلا
و«لغى» بالكسر يلغى لغا مثله. النووى: أى قات اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت
عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة. إذ
قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغوا لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع
أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف
وسمأه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

١٩٤ **بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ وَإِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا

إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْأَمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْأَمَامِ وَمَنْ

إذا نفر
الناس عن
الامام

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلواته ظهرا وحرم فضل الجمعة (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله (القنبي) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله (وهو قائم) فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله (يسأل الله) جملة حالبة بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله (شيئا) أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى . و (يقلبها) أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقل هي بين الطالوعين . وقال الحسن هي عند الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووي : قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَلِيمِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَانْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
 أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما». قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح مارواه
 مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تفضى الصلاة (باب إذا نفر الناس) أي مخرجوا عن
 مجلس الامام وذهبوا. قوله (معاوية بن عمرو) بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن
 روى البخارى ثم عنه بواسطة أحمد بن أبي رجاء وهمنا بدون الواسطة و (زائدة) بالزاي في
 باب غسل المذى و (حصين) بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب
 الأذان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (عير)
 بكسر العين. الكشاف: في قوله تعالى « فأذن مؤذن أيها العير » أنها الابل التي عليها الأحمال لأنها
 تعير أي تذهب وتحى. وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين
 والمراد أصحاب العير. قوله (إلا اثنا عشر) وفي بعضها اثني عشر. فان قلت الاستثناء مفرغ
 فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل. قلت: ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير «بقي» العائد
 الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر
 إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني
 عشر رجلا. النبوى: المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق
 الا اثنا عشر رجلا. وفيه دليل لمالك حيث قال: تنعقد الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول
 على أنهم جمعوا أو رجع منهم تمام أربعين فآثم بهم الجمعة قال ابن بطال: قول جابر «نحن نصلّي

٨٩٦

الصلوة بعد
الجمعة وقبلها

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين
في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فصلي ركعتين

٨٩٧

قول الله
تعالى فإذا
قضيت الحج

باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله) **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا أبو غسان قال

يحمل كونهم في الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن
وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا في
الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترون عنه . فقال الثوري : إذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال
أبو ثور : وكذا إذا بقى معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده . وقال أبو
حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر
الحديث : (باب الصلاة بعد الجمعة) قوله (في بيته) فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر
أيضا . قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر أيضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالآخر على ما هو
مقتضى القاعدة الاصلية . قوله (حتى ينصرف) أي الى البيت وفيه أن صلاة النوافل في الخلوة
أولى ولفظ «فصلي» بالرفع لا بالنصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل
بعدها صلاة ثم خشية أن يظن أنها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة
في المسجد للناس ولم يجزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة
عند الاستواء (باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أي أدبت صلاة الجمعة . قوله (أبو غسان)

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعًا فِي مَزْرَعَةٍ
لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ ثُمَّ
تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَسْكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عِرْقَهُ وَكُنَّا
نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَسَلِمُ عَلَيْهَا فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَلَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا
نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٩٨

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالتون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد
وراح و (أبو حازم) بالمهملة سلة بن دينار مر مرارا. قوله (تحقل) بالمهملة والفاء أي تزرع
وفي بعضها تجعل بالجيم والعين و (الأربعاء) جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و (سلق)
بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالانصبان كان
بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون
الألف لاهم يقفون على المنصوب المتون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الألف ومثله
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله (تطحنها) حال من شعير وفي بعضها
تطحنها و (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء والمراد أن أصل السلق كانت عوضا عن
اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرفت العظم عرقا إذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمة
وبالراء والفاء أي مغروفه. وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الأجنبية وقناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله (عبد الله) هو القعني و (ابن أبي حازم) هو
عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب
نوم الرجل في المسجد. قوله (لا تتغدى) باهمال الدال. قال ابن بطال: فيه رد على أحمد بن
حنبل في أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله «وما كنا نقيل الا بعد الجمعة» إذ لا يسمى بعد

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ
 نَقِيلُ حَدِيثًا سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

١٩٩
 القائلة بعد
 الجمعة

٩٠٠

الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقتهم من أجل
 بدارهم بالسعي الى الصلاة والتجوير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر « فانتشروا » للإباحة لأنه
 ورد بعد الأمر بالسعي فأزال ما أوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى « واذحللم فاصطادوا »
 أقول لاشك أنه للإباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والافرو معارض بقوله تعالى
 « فاذا انساخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (باب القائلة) هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
 قوله (محمد بن عتبة) بضم المهملة وبالقاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون
 التحتانية وبالموحدة ثم التون و (أبو اسحق) هو ابراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاء وحقفة
 الزاي وبالراء المصبي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ثم تكون القائلة)
 أي تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يحتم لنا بالخير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا **٩٠١** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أي قال شعيب سألت الزهري و (القبيل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا
 لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي
 وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَعَهُ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ جَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد ﴿والمرازة﴾ المقابلة والمحاذاة
 و﴿قامت﴾ أي للصلاة و﴿جاءوا﴾ أي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي
 حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتاب المغازي أنواعاً من صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجمر عها ستة عشر وجهاً وفيها
 تفاصيل وتفاصيل مذكرة في الفقهيات. الخطابى: صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة
 وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز
 أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه. قال ابن
 بطال: حكى عن أبي يوسف والمزني انهما قالوا: صلاة الخوف مندوحة لا يجوز أن يصلى بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقال انما
 خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا يجوز الاخلافه صلى الله عليه وسلم وهو مردود
 عليهما. اما حكاية النسخ فلاها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته وأما قولهم فيها تغيير فقيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن استدرك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً) قوله (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(يحيى بن سعيد) بن أبان القرشي الأموي الكوفي مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (قياماً) أي يصلون قائمين لا راكبين ، فإن قلت ما معنى - نحواً من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافع روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد أيضاً عن ابن عمر والمراد المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياماً أو هو مع لفظ وان كانوا . قوله (وزاد) أي نافع على مجاهد و(ابن عمر) فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركباناً عند شدة الخوف . قوله (أكثر من ذلك) أي في حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم في المضاربة والمقابلة و(قياماً) أي على أقدامهم (وركباناً) أي على دوابهم مستقبلين أم لا قال ابن بطلان : أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على أقدامهم . وركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وهو قول مجاهد . روى ابن جرير عن مجاهد قال

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ

٩٠٣
بحرس
بعضهم بعضا

شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ
سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ
وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ
وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحِصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

الصلوة عند
لقاء العدو

إِذَا اخْتَلَطُوا فَأَمَّا هُوَ الذِّكْرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ فَهَذَا بِمَجَاهِدٍ أَنَّهُ يَجْرُتُهُ الْأَعْمَاءُ عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ كَذَهَبَ
ابْنُ عَمْرٍو وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ «وَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصِلُوا قِيَامًا
وَرُكُوعًا» أَرَادَ بِهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَدْرِكٌ قَالَ
مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ : الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِ
أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَجَاهِدٍ لَا أَنَّ نَافِعًا قَالَ مِثْلَهُ وَإِنْ قَوْلُهُ مِثْلَانِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ أَى فِي
الْإِخْتِلَاطِ وَأَكْثَرًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَأَنَّ الزَّائِدَ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو لَا نَافِعٌ (بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا) . قَوْلُهُ (حَيْوَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِفَتْحِ الْوَاوِ (ابْنُ شَرِيحٍ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ
الرَّاءِ وَاسْكَانِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَصِيُّ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ حَيْوَةُ الْأَصْغَرُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ
وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) ضَدُّ الصَّلْحِ (وَالزُّبَيْدِيُّ) بِضَمِّ الزَّيِّ تَقْدِيمًا فِي بَابٍ مَتَى يَصْبِحُ
سَمَاعُ الصَّغِيرِ : قَوْلُهُ (الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) أَى الَّذِينَ لَمْ يَرَكَعُوا وَلَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى وَهَذَا
النُّوعُ هُوَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ كَصَلَاةِ عَسْفَانَ (بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحِصُونِ) يُقَالُ

إِنَّ كَانَ تَهِيماً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ آخَرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا
 فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ
 وَيُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مَنْهَضَةٍ
 حَضَنَ تُسْتَرٌ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
 فَلَمْ نَصَلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ
 ٩٠٤ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدِيثًا يُحْيِي قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

ناهضته أى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة)
 أى على اتمامها أركانها وأفعالها (صلوا ايماء) أى مؤتمنين و(كل امرئ لنفسه) أى منفردين بدون
 الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان قلت الأمان هو بالانكشاف فكيف كان قسميه . قلت قد ينكشف
 ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد .
 قوله (فان لم يقدرُوا) فان قلت هذا يتمقب على الأمان أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا
 لبيان الصلاة بالايمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بايماء فان لم يقدرُوا على ذلك صلوا ركعة
 وسجدةً بالايما فان لم يقدرُوا على الايماء به لا يجزئهم التكبير و(مكحول) بفتح الميم فقيه الشام التابعى
 أبو عبد الله الكامل مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه وبه قال مما يعمل أن يكون من تنمة كلام الأوزاعى
 وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله (تستر) بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة
 بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششترا بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز
 بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بتلك الصلاة) الباء فيها للقبالة والبدلية
 أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله (يحيى) أى ابن جعفر البخارى بالموحدة ونقط الحاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيْمَاءً وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

صلاة الطالب
والمطلوب

الحافظ و (وكيع) بفتح الواو مر في باب كتابة العلم و (الخنديق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخاري في أول غزاة الخندق إنه في سنة أربع و (بطحان) بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آنفا واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيْمَاءِ آخرها حتى يصلها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجة ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قاله فإن لم يقدروا صلى ركعة وسجدة فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة . لكن القرآن يعارضه حيث قال «فإذا سجدوا فليكبوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبير واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تسمى بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبير واحدة . وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالأمصاع فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الإيْمَاءِ الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء . من شدة القتال ويحتمل أن

لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا خُوفَ الْفُوتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ

٩٠٥ **بَابُ حَرْشَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ
 الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ فَادْرِكْ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي
 الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا
 ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء (باب صلاة
 الطالب والمطلوب) قوله (الوليد) بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب و (شرحبيط) بضم
 المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة (ابن السمط) قال الغساني: بفتح المهملة وكسر
 الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة
 وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن في صحبته خلافا . قوله (كذلك الأمر)
 أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالاياء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو
 أو فوات النفس . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد و (جويرية) مصغر
 الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله (من الأحزاب) وسمى ذلك العسكر
 بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية
 وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في «بعضهم» الأول عائد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض
 و (بل نصلي) في بعض (نصل) بدون الياء وهو مخوف التخفيف نحو «والليل اذا يسر» . قوله (لم يرد)


بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة أصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه السكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحلمهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا راكبانا لكان بيننا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساء للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساء للطالب أن يصل فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببني قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتججه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم . قال شارح تراجم الأبواب : وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للأمر ولا يظن بالصحابة رضى الله عنهم ذلك واذاجاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله «اركعوا واسجدوا» ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا مما يحتاج به من . ي تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدر ككم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدر ككم عذر فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما . ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسيبه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين هافوا فوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

بَابُ التَّبَكُّيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ التبكير
بالصبح
 ٩٠٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبُرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْمُحْسِنُ قَالَ وَالْمُحْسِنُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدْحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

هذه يازم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشي . منهما ثم التعتيف - لو كان - فهو اما الحمل الكلام على الكناية وعدمها ، اما لترك احد الواجبين ، واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين أحد » الظهر فما وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصل بعضهم الظهر بالمدينة فقبل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم أو قبل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالقات الكلام ومضايقات الافهام ومزالتق الاقدام ﴿ باب التبكير والغلس بالصبح ﴾ التبكير هو قول « الله أكبر » وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف ﴿ وعند الاغارة ﴾ متعلق بالتبكير والصلاة كليهما . قوله ﴿ البناني ﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب العرض على الحديث ﴿ والسكك ﴾ جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله ﴿ المقاتلة ﴾ أى النفوس المقاتلة وهم الرجال و﴿ الذراري ﴾ جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كفى العوارى وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال « فصارت صفة لدحية » . قلت : المراد بالذرارى

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
 أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَّرَهَا قَالَ أَمَهَّرَهَا قَالَ أَمَهَّرَهَا فَتَبَسَّمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفة مشتركة بينه وبين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الأخر انها كانت أولا لدحيته ثم
 صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصيرور تين وجعل العتق صداقا
 تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها
 لطائف . قوله ﴿ مهرها ﴾ وفي بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك
 من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق
 روايته . قال ابن بطال : السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر
 سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ
 خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٠٧ **باب** في العيدين والتجمل فيه **حدثنا** أبو أيمن قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال
 أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله أتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر

التجمل في
العيدين

كتاب العيدين

(باب في العيدين والتجمل فيه) الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفي بعضها «فيهما» وسمى العيد عيد العوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله (وجد) وفي بعضها «أخذ» . فان قلت فما فائدة تكرار فأخذها ، قلت أراد من الأول ما زومه وهو اشترى (الاستبرق) الغليظ من الديباغ . قوله (اتباع) بافظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها «اتباع» أى اشترى و (تجمل) بالجزم والرفع واحد التامين منه محذوفة (والخلاق) النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرها فه النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التقليل والديباغ فارسى معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها (وهذه) هى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ
فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

٩٠٨

الحراب يوم
العيد

بَابُ الْحَرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَأَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بَعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَاشِ وَجَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

شخصها . قوله ((حاجتك)) بأن تجعلها لبعض نساءك مثلا . فان قلت لفظ ((من لا خلاق له)) عام للنساء
أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لمن وفي بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث
الحديث في باب يلبس أحسن ما يجود في كتاب الجمعة . فان قلت تقدم ثم أتت أنه قال للجمعة ولأوفود
وهنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد
بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله ((باب الحراب)) هو جمع
الحرية ((والدرق)) بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله ((أحمد))
الظاهر أنه ابن صالح المصرى ((وابن وهب)) هو عبد الله ((وعمر)) هو ابن الحارث تقدم في باب المسح
على الخفين و ((محمد بن عبد الرحمن الأسدى)) بفتح السين المشهور ببيتيم عروة في باب الجنب
يتوضأ ثم ينام . قوله ((بغناء)) بكسر العين والمد و ((بعاث)) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالثلثة
وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالفتح المعجمة . وقال صاحب النهاية هو اسم حصن
جري الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيما

فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُومًا فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَنَخَرَجْتَا
وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَلَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِي عَلَى خَدِهِ
وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم ييمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة . قوله (فانتهرني) أى زجرني و (المزمارة) بكسر الميم الصوت الذى فيه الصغير والهمزة
قبلها مقدره و (خرجتا) بدون الفاء بدل أو استئناف و (سألت) أى التمسست رسول الله صلى الله عليه
النظر اليهم . قوله (خدى على خده) جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزخمرى
فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحوا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها
استفصحه كقوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » أى اهبطوا معادين وههنا أيضا يمكن اذ تقديره
اقامنى ملاصقين . قوله (دونكم) هو كلمة الاغراء بأشياء والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم
فيه وعليكم به و (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر . و باهمال
الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله (حسبك) الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر
محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابى : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة
وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين
فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمتنكر
بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للبروءة وحاشاه أى يجرى شئ منه بحضرتة صلى الله
عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل
له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فليس فيه
أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩ **بَابُ** سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا

سنة العيدين

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

٩١٠ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عَمِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عليه وسلم عسكريا ولا أنصارا وإنما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخفيف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للبره أن يعاشر مع أهله من إظهار مساهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعولوه بحضرة صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وإن لم يكن فيه أثم وإن التابع للكبير إذا رأى محضرته ما لا يليق بها يشكره ولا يكون نحوه الإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجسده وإنما نسكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لمن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن إذ نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقا وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿ باب سنة العيدين لأهل الإسلام ﴾ قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ زيد ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿ والبراء ﴾ بن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿ نرجع ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿ فمن فعل ﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وإن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة وإن الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل الاستفادة منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿ عميد ﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
وَعَمْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ
بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرٌ أَمِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

٩١١
الأكلي يوم
الاطر

بضم المهملة مز في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض (وليسنا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة
لها ولا هما معروفتان به. قال القاضي عياض: أي ليسنا من تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كإفيل: الغنم قرينة الزنا وليسنا أيضا
من اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيظ وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا بمن
اتخذته صنعة وكسبا. قوله (أمز امير) وفي بعضها أمز امير أي أتلتبسون أو تشتغلون بها. الخطاب
المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة صلى الله عليه وسلم وأما الترجم
بالبيت والبيتين وتطرب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة
وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله (هذا عيدنا) أن اظهار السرور في العيدين من
شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما
يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد؟ (باب الأكل
يوم الفطر) قوله (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصاعقة و (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه
تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (هشيم) بضم الهاء في كتاب التيمم و (عيد الله)

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجان بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا

باب الأكل يوم النحر **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب

٩١٢
الأكل يوم
النحر

عن محمد بن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد
فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخلقة وغير مخلقة » في كتاب الحيض . قوله (مرجى) بضم الجيم وفتح الراء وشدة
الجيم المفتوحة وبالمقصورة (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي . قال ابن بطال
الأكل عند الغدو الى المصلي يوم الفطر سنة تأسيابها صلى الله عليه وسلم وذلك لثلاث بظن أن الصيام يازم
يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أهوره استشعارا للوحدانية
(باب الأكل يوم النحر) قوله (أيوب) أي السخيتاني و (محمد) أي ابن سيرين و (فليعد) أي
الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة (وذكر) أي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم
و (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عنهم . قوله (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة
وهي الطاعة في السنة الثانية (والرخصة) في تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة قلت
المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الاثني من أولاد
المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله (لا أدري) أي هذا الحكم كان
خاصا به أو عامًا لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣
 أم لا حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن
 عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى
 بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن
 نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال
 البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم
 أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي
 وتغذيت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا

جميعهم أم لا؟ فقال الحنابلة بالعموم. قوله (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل
 لأهل العلم أياما و (نسك نسكنا) أي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الأصل للعبادة. قيل لثعلب هل
 يسمى الصوم نسكا. فقال: كل حق لله فهو نسك. قوله (فإنه) أي النسك. فان قلت الجزاء هو
 نفس الشرط فما وجهه. قلت مر تحقيقه في أول الكتاب في حديث «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
 أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وحاصله أن مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم
 ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به أي من
 نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولو لفظ. «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له. قوله (أبو بردة)
 بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بالنون ثم الهجزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفصة
 التحتانية وبالراء الأنصاري الأوسي المدني شهيد درا وسائر المشاهد زوى له البخاري حديثا واحدا
 مات سنة خمس وأربعين. قوله (أول شاة) وفي بعضها أول بدون الإضافة مفتوحا ومضموما
 أما الضم فلا نه من الظروف المقطوعة عن الإضافة نحو قبل وبعد، وأما الفتح فلا نه من المضافة
 إلى الجملة فيجوز أن يقال إنه مبني على الفتح أو أنه منصوب وعلى التقديرين هو خبر السكون. قوله
 (شاة لحم) أي ليست ضحية ولا نواب فيها بل هي لحم لك تنفيع به قيل هو كقولهم «خاتم فضة»

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجَزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنَبِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوْلَى شَيْءٌ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

٩١٤
الخروج الى
المصلى

كَانَ الشَّاةُ شَاتَانِ شَاةٍ تَذْبَحُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ وَشَاةٌ تَذْبَحُ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (لَنَا جَذَعَةٌ) هُمَا صِفَتَانِ لِلْعَنَاقِ وَلَا يُقَالُ عَنَاةٌ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلثَّانِي مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّاءِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوثِ . قَوْلُهُ (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ) مِنْ جِهَةِ طَيِّبِ لَحْمِهَا وَكَثْرَةِ قِيَمَتِهَا وَسَمْنِهَا (وَتَجْزِي) قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ بِنْفَتْحِ التَّاءِ هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ وَمَعْنَاهُ يَكْفِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ» وَفِيهِ أَنَّ جَذَعَةَ الْمَعَزِ لَا تَجْزِي فِي الْأَضْحَى وَهَذَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (بَعْدَكَ) أَيِ غَيْرِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدُ فِي تَضْحِيَةِ الْمَعَزِ مِنَ الثَّانِي وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ أَيِّ بَرْدَةٍ كَمَا أَنَّ قِيَامَ شَهَادَةِ خَزِيمَةَ مَقَامَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خِصَائِصِ خَزِيمَةٍ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : أَمَّا يَوْمَ النَّجْرِ فَهُوَ يَوْمٌ أَكَلَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَحِبُّ فِيهِ الْأَكْلَ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ وَأَبُو صَالِيَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَمْ يَحْسِنِ أَكْلَهُ وَلَا عَنَفَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَجَابَهُ عُمَايَةُ الْخَاجِجَةُ إِلَيْهِ مِنْ سِنَّةِ الذَّبْحِ وَعَذَرَهُ فِي الذَّبْحِ لِمَا قَصَدَهُ مِنْ إِطْعَامِ جِيرَانِهِ لِحَاجَتِهِمْ فَلَمْ يَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَحْتَجِبَ فَعَلَّتْهُ الْمَكْرَمَةُ فَاجْتَازَلَهُ أَنْ يَضْحِيَ بِالْجَذَعَةِ أَيِ مِنَ الْمَعَزِ ثُمَّ إِنَّهُ فَضَّلَ فِي الْفِطْرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَحَصَلَةِ الْعَيْدِ بِالْأَكْلِ وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَلَيْسَ قَبْلَهُ صِيَامٌ لِحَاجَتِهِ إِلَى فَضْلِهِ فَيُظْهِرُ النَّسْرَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَيْدَيْنِ فِي الْأَكْلِ (بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى) قَوْلُهُ (عِيَاضُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ بِعَيْنِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ الْخَائِضِ الصَّوْمِ . قَوْلُهُ (فَأَوْلَى) هُوَ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً مَخْصُصَةً فَلَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مَبْتَدَأً

مُقَابِلِ النَّاسِ وَالنَّاسِ جُلُوسٍ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلِّيَّ إِذَا مِنْبَرُ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ
فَإِذَا مَرْوَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَمِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ فَيَجِدُّتُ بِثُوبِهِ فَيَجِدُّنِي فَأَرْتَفِعُ
فَيَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ
فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجَاسُونَ لَنَا .

لأنها أعرف منه وأول خبره . قوله (فيعظمهم) أي فيخوفهم بعواقب الأمور (ويوصيهم) في حق
الغير لينصحوهم ويأمرهم بالحلال والحرام و (البعث) بمعنى المبعوث أي الجيش أي لو أراد أن
يفرد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم و (أو يامر) بالنصب أي وان كان يريد أن
يأمر بشيء لأمر به وليس تكرارا للأمر السابق لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث
قوله (على ذلك) أي على الابتداء بالصلاة و (مروان) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة
مرو في باب البراق في كتاب الوضوء . قوله (منبر) هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت (وبناه) حال
أو هو الخبر . فان قلت ما العامل في إذا ولما : قلت : معنى المفاجأة التي في إذا أي فاجأنا . وكان المنبر
زمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج إلى عامل وبعضهم منبر مبتدأ وإذا خبره كما يقال
خرجت فالسبع ثمت . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون
اللام و بالفوقانية السكندرية ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله (غيرتم) الخطاب لمروان وأصحابه أي غيرتم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه فاتهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله (ما أعلم) أي الذي أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

المشي
والركوب
الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حَشِينَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَشِينَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون تأكيذا لمن أمكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة وانفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا لسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقده في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدي الاجماع فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدي بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج الى المصلى الا أهل مكة واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد . فقال مالك إنه عثمان قدمها ليدرك الناس للصلاة . وقال الزهري إنه معاوية (باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) قوله (أنس) بالهمزة والنون المفتوحين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت . قوله (ثم يخطب) صريح في أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جَرِيحٌ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ
وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِتِمَامًا الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا
يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ
ثَوْبَهُ يَلْقَى فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ
النِّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للنسأ والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في
الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما
الأذان والاقامة فاكتفي فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله (ابن جريح) بضم الجيم الأولى
مر في باب غسل الحائض رأس زوجها و (ابن الزبير) أي عبد الله غلب عليه دون غيره من
أبناء الزبير في باب أتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (يؤذن بلقظ مجهول مضارع
التفعيل والضمير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن و (بلال) مر في باب عظة الاعام
النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله (أن يأتي) مفعول أول

٩١٧

الخطبة بعد
العيد

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ
 ٩١٨ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٩١٩ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا**
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ
 لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ
 ٩٢٠ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

للرؤية (وحقا) مفعول ثانٍ وقدم للاهتمام به ولا ملهم الظاهر أن مانافيه ويحتمل كونها استفهامية .
 قال ابن بطال : سنة الخروج إلى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع والركوب مباح وليس في
 أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو
 إجماع من العلماء قديما وحديثا إلا ما كان من بني أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذنها ولا يقام
 وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زياد (باب الخطبة بعد العيد)
 أي بعد صلاة العيد . قوله (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مر في باب من بدأ في
 كتاب الغسل و (عدي) بفتح المهملة في باب ما جهل في آخر كتاب الإيمان . قوله (تلقي المرأة)

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْجُرَ فَمَنْ
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سِتْمَةً وَمَنْ حَرَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هُوَ لِحْمٍ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ
 لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتَ وَعِنْدِي جَذَعٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ
 تُوفِّيَ أَوْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بِعَيْتِكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الانهاس والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر بجملا ثم مفصلا
 كان أوقع في القلوب و﴿الخرص﴾ بضم النقطه وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة
 و﴿السخاب﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة فلاذة تتخذ من سبك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء
 فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تسمية الخطبة . قوله ﴿زيد﴾
 بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و﴿أن نصل﴾ - بر لأن أو اسمه وهذا أولى والعائد
 الى ما محذوف . فان قلت فما دلالة على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول
 ما بدأ به . قوله ﴿ذبحت﴾ أي قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وثمرت فننجر ما الفرق
 بينهما . قلت : المشهور أن النجر في الابل والذبح في غيره . قالوا النجر في اللبنة مثل الذبح في الخلق
 قوله ﴿مسنة﴾ وهي الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت
 اعتبر مساهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنه ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله ﴿أو تجزى﴾
 أي تكفي والشك من البرله ومر شرح الحديث في باب الأكل يوم النحر . الخطابي : يقال وفي وأوفي
 بمعنى واحد ويقال جزى عنى الشيء يجزى بمعنى قضى وأجرأني إذا كفأك يقول إن ذلك يقضى
 الحق عنك أو يكفئك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين
 من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ إنما تقع للإمة عامة غير خاصة ببعضهم
 قال ابن بطال : والمسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَ
أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى
أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمَهُ فَلَزَقَتْ
قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَزَلْتُ فَزَعَتْهَا وَذَلِكَ بِنِي فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ
فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعِلِمُ مِنْ أَصَابِكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

فعل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلي» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول
 أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه
 قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون لا ابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو
 مثل قوله تعالى «وما تقوموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعناه الإيمان المتقدم منهم. أقول وضع
 المستقبل موضع الماضي مجازاً والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة
 لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على ما ترجم له. (باب ما يكره من
 حمل السلاح في العيد). قوله (نموا) بضم النون و(أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف
 وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم. و(المحاربي) بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء
 وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته. و(محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقف
 أبو بكر الغنوي السكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على أخوانه. قوله (فزعتها) بالضمير راجع
 إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من
 باب القلب كما يقال أدخلت الخنف في الرجل. قوله (بني) هو يصرف ولا يصرف وسمى بها
 لما بيني فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال
 تمن الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من «هي آت» أي قدر. قوله (لجاء) في بعضها فجعل (ولو
 لم) لو إما للتمني وإما أن حذاه محذوف أي لجازيناه أو لوزنناه ونحو ما علم أن الإصاغة

ما يكره من
 حمل السلاح
 في العيد

٩٢١

٩٢٢ حَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدَخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَّمَ وَلَمْ يَكُنْ
السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحِجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ
عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مِنْ

أَمْرٍ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ يَعْنِي الْحِجَّاجَ

بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي

التبكير
إلى العيد

تستعمل متعدية إلى مفعول نحو أضابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتي أى منانه . قوله
(في يوم) أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه تخالفت السنة من
وجهين وأسند ابن عمر الإصابة إلى الحججاج لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى . ففيه
إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفاً . و (الحجاج) بفتح
المهملة وشدة الجيم الأولى أن يوسف بن الحكم الثقفي كان أخفش دقيق الصوت عامل العراق
عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسطة سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه
الماء قوله (أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفي و (إسحاق) مات سنة ست وسبعين ومائة
و (سعيد) مر في باب الاستنجاء بالحجارة . قوله (يعنى) أى بمن أمر - الحججاج بن يوسف قال
ابن بطلال : فيه إن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها كبروه لما يخشى فيها من
الاذى والعقر عند تراجم الناس وأما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى
ومن دخله كان آمناً وفيه دليل على قطع الذرائع لأن ابن عمر لام الحججاج على ما أداه إلى
إذاه وان كان لم يقصد الحججاج ذلك . (باب التبكير للعيد) قوله (عبد الله بن بشر) بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمي بضم السين الماضي مات بجمص فجأة وهو يتوضأ سنة
ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين . قوله (إن كنا)

هذه الساعة وذلك حين التسييح **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ٩٢٣
 عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فننحر فمن
 فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلِّي فإمَّا هو لحْمٌ مجلِّه لأهله
 ليس من النُّسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
 أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
 أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك

باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكروا الله

العمل أيام
التشريق

ان هي الخففة من الثقلية وفيه ضمير الشأن و (حين التسييح) أي حين صلاة الضحى
 أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد مسبحة ذلك اليوم. قوله (ثم نرجع) بالرفع والنصب و (جذعة)
 أي من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب
 الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا عنافا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال: أجمع الفقهاء
 أن العيد لا يصلِّي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فإذا ارتفعت وأبيضت جازت صلاة النافلة
 فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسييح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد
 مسبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلِّي ودل ذلك على
 التكبير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة
 الصبح إليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي: يسرع في الأضحية فيخرج عنده
 بروز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا. (باب فضل العمل في أيام التشريق) قوله (قال)

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ ٩٢٤
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ
 فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله
 في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة والأيام المعدودات
 المذكورة أيضا في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هي الأيام الثلاثة الحادي عشر
 من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني
 وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده
 أو لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس . قوله (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . فان قلت الظاهر من
 السيلق انه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لاني أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب
 الترجمة . قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملائمة بها استطرادا . قوله
 (محمد بن عرعة) بفتح المهملة وبالراء المكرونة تقدم و (سليمان) أي الأعمش و (مسلم)
 بلفظ الفاعل من الاسلام و (البطني) بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية
 وبالنون صفة مسلم هو ابن عمران الكوفي . قوله (منها) أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل
 مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبشئ) أي لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير
أيام منى

**بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَكْبِرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِرُونَ وَيَكْبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ
حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْبِرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ
الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَشَاهِدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا وَكَانَتْ**

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال ابن بطال: العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق معارض إذ عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة واختلفوا في الأيام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي وآلية أذهب لقوله تعالى «ويزكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» وهي أيام النحر وقال المهلب: سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا. (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) قوله (ترجج) يقال ارتجج البحر إذا اضطرب، والرج التجريك، والفسطاط بيت من الشعر، وفيه ست لغات: فسطاط، فسطاق، فسطاط، بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فهين. قوله (تلك الأيام جميعا) كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده باللفظ جميعا.

مِيمُونَةٌ تَكْبِرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكْبِرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ

٩٢٥ ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد حدثنا أبو نعيم قال

حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا

وحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي

صلى الله عليه وسلم قال كان يلي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا

٩٢٦ ينكر عليه حدثنا محمد بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم

أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ابن عثمان) بن عفان رضي الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و (عمر ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الايمان . قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى فاختلّفوا على مذاهب : هل ابتدأوه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهأوه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتداً ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحين الحجازي . قوله (كان) أي الشأن . الخطابي : السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعلمها العمل . فأما قول أنس فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية . قوله (محمد) أي ابن يحيى الدهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ
الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

٩٢٧

الصلوة
الى الحربة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنَ حَفْصَةَ . قَوْلُهُ (عُمَرَ) وَأَبُوهُ حَفْصُ تَقْدِيمًا فِي بَابِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
فِي الْجَنَابَةِ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْهُ نَمَتْ بَدُونِ الْوَأَسْطَةِ . وَ (عَاصِمٌ) أَيْ الْأَحْوَلُ بْنُ سَلِيحَانَ فِي بَابِ الْمَاءِ
الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ . وَ (حَفْصَةُ) أَيْ بِنْتُ سَيْرِينَ (وَأُمُّ عَطِيَّةَ) فِي بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوَضْوِ
(وَالْخَدْرُ) السِّتْرُ . قَوْلُهُ (حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ) إِمَّا غَايَةً لِلْغَايَةِ وَإِمَّا عَطْفَ عَلَى الْغَايَةِ الْأُولَى وَحَرْفُ
الْعَطْفِ وَهُوَ الْوَاوُ مَحْذُوفٌ مِنْهَا وَهُوَ جَائِزٌ . وَ (الطُّهْرَةُ) بِضَمِّ الطَّاءِ الطُّهَارَةُ وَالتَّقْدِيسُ وَفِي الْحَدِيثِ
سَنَةَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ سِوَاهُ كَانَ عِيدَ الْفِطْرِ أَوْ عِيدَ الْأَضْحَى . فَانْقَلَبَتْ : كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ . قُلْتُ :
بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ أَيَّامَ مَنَى كِيَوْمِ الْعِيدِ بِجَمَاعٍ كَوْنَهُنَّ أَيَّامًا مَشْهُودَاتٍ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَعْنَى التَّكْبِيرِ
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ : أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لَطَوَاغِيَتِهِمْ لِيَجْعَلَ التَّكْبِيرُ اسْتِشْعَارًا لِلذَّبْحِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى
لَا يَذْكُرُ فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ غَيْرَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَكْبَرُ يَوْمَ الْفِطْرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَكْبَرُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمَهُ
أَيْضًا حَتَّى يَتَجَرَّمَ الْإِمَامُ لِصَلَاتِهِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ
لَا تَخْتَلِفَانِ فِي التَّكْبِيرِ فِيهِمَا وَفِي الْخُطْبَةِ وَسَائِرِ سُنَنِهِمَا . فَكَذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا . قَالَ
وَفِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَصَلِيِّ رِجَاءَ بَرَكَتِهِ وَرَغْبَةَ فِي دَعَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَخْلُو عَنْ
فَاضِلٍ مِنَ النَّاسِ ، وَدَعَاؤُهُمْ مَشْتَرِكٌ . وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يَكْبَرْنَ لِفِعْلِ مِيمُونَةٍ وَغَيْرِهَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ
(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ) قَوْلُهُ (عَبْدُ الْوَهَّابِ) أَيْ الثَّقَفِيُّ مَرَفِيٌّ فِي بَابِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
وَ (تَرْكُزٌ) أَيْ تَفَرُّزٌ فِي الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَمَلُ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَكُونَ لَهُ سِتْرَةٌ فِي صَلَاتِهِ
وَمِنْ سُنَنِهِ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنْ قِيلَ : فَدُصِّلَ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جَدْرٍ : فَلَمَّا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرَكُّزُ الْحَرْبَةِ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يَصَلِّي

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثًا إِبْرَاهِيمَ ٩٢٨

هل الحربة يوم العيد

ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ

يَحْمَلُ وَتَنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ٩٢٩

خروج النساء الى الصلي

عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا

أَنَّ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ وَزَادَ

فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَرِلْنَ

الْحَيْضُ الْمُصَلَّى

علم أنها ليست بفريضة (باب حمل العنزة) وهي أنصر من الرحم وفي طرفها زج . و (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم و (أبو عمر) أي الأوزاعي و (يصل) في بعضها «فصل» وفيه الغدو إلى المصلي (باب خروج النساء) قوله (عبد الله بن عبد الوهاب) المجوز مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهي التي ، بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن أهليها في الخدمة أو عن قهر أبيها . قوله (زاد) أي أيوب أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب وعرابه كعرات مسلمات . قوله (يعترن) هو من باب أكلوني البراغيث ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لئلا ينجس الموضوع أو لئلا تؤذي جازها إن حدث أذى

٩٣٠

خروج
الصبيان
للصلوة

باب خُرُوجِ الصَّيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَنَّهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

استقبال
الامام الناس

٩٣١

باب اسْتِقْبَالِ الْأَمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

منها والله أعلم . (باب خروج الصبيان) . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة المشددة وبالهمزتين و (عبد الرحمن) بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و (عبد الرحمن) بن عباس بالمهملة وبكسر الواو في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان . قوله (فذكرهن) إمام تفسير القول «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ. الانذار بالعقاب والتذكير بالاخبار بالثواب أو التذكير بإنما هو لأمر علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالة على الترجمة ؟ قلت : كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . (باب استقبال الامام) قوله (محمد بن طلحة) بن مصرف بتشديد الراء المكسورة الياءم بالتجانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة . قوله (ان نبدأ) فان قلت : كيف صح هذا بلفظ المستعمل وقد أدب

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتِمًا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَقِفِ
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢

العلم الذي
بالمصلي

بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ حَدِيثًا مُسْتَدَدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَيْلَ لَهُ أَشْهَدُ
الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتَهُ
حَتَّى آتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ
وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَ مِنْهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُودِينَ يَأْتِيَهُنَّ
يَقْدِفُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣

موعظة
الامام
النساء يوم
العيد

بَابُ مَوْعِظَةِ الْاِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثًا مُسْتَدَدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ

الصلوة؟ قلت: اما أن المراد انشأنا نسكنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب
الجنة». فان قلت: أين ذكر الخطبة قلت هي من تنمة الصلاة وتوابعها. قوله «لا تقي» وفي
بعضها «لا تغني» ومر الحديث مرارا. (باب العلم بالمصلي) قوله «ما شهدته» أي ما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء. قوله «حتى» فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت: مقدر أي
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه. قوله «يهودين» من الأهواء وهو
الأيام، والضمير في «يقذفه» راجع إلى المصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلي إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء
 عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت
 لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخبرها
 ويلقين قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم
 لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم
 حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك الآية

الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . (باب موعظة الامام النساء)
 قوله (زكاة) هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و (الفتحة) بالقاء والفوقانية
 والمجمعة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة
 عن صاع من القوت . فان قلت أين مفعول «تلقين» قلت: حذف وهو كل نوع من أنواع حلين . فان
 قلت لم كرر لفظ الالقاء . قلت : ليفيد العموم . قوله (ثم يخطب بعد) أى كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرَهَا
 نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقَنَّ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكِنَّ
 فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِيَنِ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْخُ
 الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ **بَابُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا
 نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ
 فَاتَيْتَهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ
 غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

لَا يَكُنْ
 لَهَا جَلْبَابٌ

و (حسن) هو ابن مسلم وهو من الأعلام التي تستعمل باللام وبدونها . قوله (هلم) هو من
 أسماء الأفعال المتعدية - نحو هلم زيداً ومعناها قربه - واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب
 من ها التنيه ومحدوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم محدوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد
 عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلمسا هلمسا إلى آخره . قوله
 (فداء) هو إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أبي)
 «ولكن» متعلق به . قال ابن بطال : أما أتبانة إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لمن
 وهم يجمعون على أن الخطيب لا يازمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليطمأ عند النساء . (باب إذا
 لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) يفتح الميسين و (بنو خلف) بالمعجمة واللام

وَنَدَّأَى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتُبَلِّسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا اسْمِعْتِ
 فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بَأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 قَالَتْ بَأَبِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ
 الْخُدُورِ شَكَّ أَبُو بَرْزَةَ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمَصْلِيُّ وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتُ
 وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

۹۳۵

اعتزال
الحيض
المصلي

بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلِيِّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحين و (الكلمى) جمع الكلم وهو الجريح و (فى كذا) أى فى خروج النساء و (بأبى) أى
 أى مفدى أبى رسول الله . قوله (ليخرج) فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع
 إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج »
 وتقدم مع مباحث الحديث بتامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه
 تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو
 حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر فى أول الإسلام
 والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيباً للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود
 لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضاً فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك
 لم يلزمهن الجهاد . (باب اعتزال الحيض المصلي) قوله (ابن عدى) هو محمد بن إبراهيم فى باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أُمْرًا أَنْ تَخْرُجَ
فَتَخْرُجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ
الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُشْهِدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مَصْلَاهُمْ

٩٣٦

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

الذبح يوم
النحر

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي

بَابُ كَلَامِ الْأَمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْأَمَامُ عَنْ

كلام الناس
والامام
في الخطبة

شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٩٣٧

إذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و (محمد) أي ابن سيرين قوله (أو العواتق ذوات) شك ابن عون
في قول محمد أن ذوات بالواو وبدونها. قوله (يعتزلن) لا يختلط المصلي بغير المصلي رثلاثا تنجس
موضعها. (باب النحر والذبح) قالوا النحر في الأبل والذبح في غيره والنحر في اللبنة والذبح في
الحلق. قوله (كثير) بفتح الكاف وبالمنثلة (ابن فرق) بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة
المدني قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الامام ووجب أن يكون متقدما فيها والناس
له تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يفتلقوا أن من رمى الجمره محل له الذبح
وإن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا
ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا
 فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ
 نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
 أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشَرِبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَّكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ
 هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَإِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ٩٣٨
 قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ
 ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 جِيرَانِي لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي
 عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٣٩

يخبون حتى يعم الناس الأفعال ويستوى بهم الحال . (باب كلام الإمام في خطبة العيد) قوله
 (أبو الأحوص) بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أي قرب
 قربانا ومر في باب الأكل يوم النحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر
 الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
 قوله (ذبحه) بكسر الذال أي مذبوحه و (جيران) مبتدأ (ولي) صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ
يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

٩٤٠
بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

و (الخصاصة) الخلل والفقر. قوله (الأسود) بن قيس العبيدي سكنون الموحد الكوفي
و (جندب) يضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحد ابن عبد الله بن سفيان
البحلي العلقى بالمهملة واللام المفتوحين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير. قوله (فليذبح) اختلفا
في وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار
إسالك نصابا، وكذا في التسمية فقبل الباء بمعنى اللام أي لله أو إضمار أي بسنة الله أو تبركا باسمه
وسيجى. محته إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى «لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وفي الحديث
ان الكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمستنول. (باب من خالف الطريق)
قوله (محمد) أي ابن سلام و (أبو تيملة) بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن
واضح بكسر المعجمة المروزي و (فليذبح) بضم الفاء مر في أول كتاب العلم و (سعيد بن
الحارث) بالمثلثة قاضي المدينة. قوله (كان) هو تامة و (يوم) اسمه (وخالف الطريق) أي
كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة
من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلها منه أو أن يدعو لأهل قبورها أو أن يتصدق على فقرائها
أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثير الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التجرد عن كيد الكفار أو
كان يقصد أطول الطريقين في الذهاب إلى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه. قال ابن بطال: ذلك

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي
الْيَوْمِ وَالْقَرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهمهم بذلك . قوله (يونس) أى ابن محمد البغدادي مر في تلك
الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله (حديث جابر أصح) فان قلت هو أفضل
التفضيل فإلّا المفضل عليه . قلت قال النسائي : هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري وليكن في
طريق النسائي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا أى لم يبدك لفظ وحديث
جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذي في مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قال حدثنا محمد
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا خرج يوم العيد
في طريق رجع من غيره . قال وحديث أبي هريرة حديث غريب . قال وروى أبو تيميلة ويونس هذا
عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الدهشقي في كتابه . أقول قال البخاري في كتاب
العيدين . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال النسائي :
لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود ولا غنى في الباب عنه لقول
البخاري وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب إما طريقة النسائي وهي بنقصان لفظ وحديث
جابر أصح وإما طريقة أبي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمنثاة لا طريقة الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق
جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبي هريرة
والله أعلم (باب إذا فاتته العيد) أى مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة
العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات ، قال ابن بطال . اختلفوا فيمن فاتته الصلاة
مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين . وأحمد يصليها أربعاً كمن لم يحضر الجمعة . وأبو
حنيفة ان شاء صلى أربعاً وان شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا) «وذلك» إشارة الى الصلاة . قوله (وكذلك النساء) أى اللاتي
لم يحضرن المصلي مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غير

إذا فاتته
العيد

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى
كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرَمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ
يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ
مِنِي تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَغَشَّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا
أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْإَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ
عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن (وأهل الاسلام) منادى مضاف حذف منه حرف النداء
قوله (ابن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو
بيان في بعضها (مولاهم) أى مولى أنس وأصحابه و (الزائوية) موضع على فرسخين من البصرة
قوله (فانتهرهما) أى زجرهما و (فانها) أى الأيام يفسر ما بعده . فان قلت الفائدة الاضافة أولا
الى العيد وثانيا الى منى ؟ قلت : الاول اشارة الى الزمان والثانى الى المكان . قوله (فزجرهم) أى أبو
بكر وفى بعضها فزجرهم عمر (بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمَعْلِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٩٤٢
حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
وَمَعَهُ بِلَالٌ

مر في أول كتاب العيد وهو إما منادى وإما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب على الاختصاص و﴿أمن﴾ حال بمعنى آمين وإما بدل من الضمير . الخطابي : أنه مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أي صائم وقد يكون معناه ائمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى . فإن قلت ما المراد بقوله يعني من الأمن . قلت بيان أن التنوين في أمنا للتقليل والتبعض كما قال في الكشاف أن التنوين في ليلا المذكور في أول سورة سبحان للتبعض أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة أنا أمناهم أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعني أنه جمع آمن كصاحب وصاحب أو أن أمنا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه الأمن لا الأمان الذي للكفار . فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة . قلت قال شارح التراجم وجهه أضاف العيد إلى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فإذا فاتته الإمام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف . فإن قلت هو خاص بأيام العيد . قلت : العلة اظهار السرور فإنيما وجدت كفي يوم الحتان والاملاك والقُدوم من السفر ونحوها جاز ﴿باب الصلاة قبل العيد﴾ أي قبل صلاة العيد . قوله ﴿أبو المعلى﴾ بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبيرة . قوله ﴿قبلهما﴾ أي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد . وفي بعضها ﴿قبلها﴾ أي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين . قال ابن بطال : اختلفوا في المسئلة على ثلاثة أقوال . فقال مالك وأحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله أعلم

٣٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَتْرِ

٩٤٣ **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي
 مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ
 بِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ

٩٤
 مَا جَاءَ
 فِي الْوَتْرِ

كتاب الوتر

(باب ما جاء في الوتر) قوله (مِثْنِي) بدون التنوين . فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مِثْنِي .
 قلت التأكيد . الكشاف : إنَّما لم يتصرف لتكرار العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله
 (توتر) أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن
 أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا
 تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله (محرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما في

عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ
 فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا
 فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
 عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ
 مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَامَ يَصِلِي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقَمَتَ إِلَى جَنْبِهِ
 فَرَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِيهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
 مِثِّي مِثِّي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله «قريباً» منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريباً من
 الاتصاف «ومن آل عمران» من خاتمتها وهي «إن في خلق السموات - إلى آخرها» ولفظ
 «معلقة» مؤنث أن الشن في معنى القرية ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف
 في الوضوء . قوله «يفتلها» أي يدلها وذلك أما ليتنبه من النعاس أو ليستعد
 لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله «يحيى بن سليمان الكوفي» مر في باب كتابة العلم

٩٤٦ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا سَا مِنْدُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوْ أَسِعَ أَرْجُو أَنْ
لَا يَكُونُ بَشْيَءٍ مِنْهُ بِأَسْ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
قَبْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحيض . قوله (منذ أدركنا) أي منذ زمان بلوغنا العقل (وان
كلا) أي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجأز . قوله (إحدى عشرة)
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض
أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس
بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة
وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول
قراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله (على شقه الأيمن) وحكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب
من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فان قلت لفظ
«ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه
كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا الامتافاة بينهما
لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال أوحيفة يوتر
بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر في لسان العرب
هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالك قال لا بد أن يكون قبلها شفع
يسلم بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَاتِ الْوُتْرِ
 بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٩٤٧ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ
 فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
 وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ قَالَ حَمَادُ
 ٩٤٨ أَيْ سُرْعَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ
 حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولولم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها (باب ساعات الوتر) أي وقته . قوله (يطيل) أي المصلي وفي بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع . قوله (كان) بتشديد النون و (بأذنيه) بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبعض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل . فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لابي هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة . قوله (وكان الأذان بأذنه) يعني الإقامة يريد كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله (كل الليل) بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

بَابُ إِبْقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يُوتِرَ أَيْقِظَنِي فَأُوتِرُ

بِقَاطِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَهْلَهُ

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

لِيَجْعَلَ آخِرَ
 صَلَاتِهِ وَتَرَا

بأن يكون ظرفاً لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي أما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه . قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر (باب إبقاط النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (فأوترت) الفاء فصيحة أي فقمتم وتوضأت فأوترت وفيه امثال لقول الله تعالى « وامنرأهالك بالصلاة » وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر (باب ليجعل آخر صلته وترا) قوله (آخر) يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن الجعل متعد إلى مفعول وإلى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر واقوله عليه السلام « الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حق معناه حق في السنة « وفليس منا » معناه ليس أخذنا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد خروجه من الاسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للإيجاب بقريته أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذلك آخرها . فان قلت فما دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج إلى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلته وترا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١

الوتر على
الدابة

بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا
خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ
خَشِيتُ الصَّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢

الوتر في
السفر

بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلى مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض (باب الوتر على الدابة) قوله (أبو بكر) هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و (سعيد بن يسار) ضد اليمين (أبو الخطاب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (خشيت الصبح) أى طلوعه و (الأسوة) بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح . قال ابن بطال : هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلى الواجب راكباً في غير حال العذر ولو كان الوتر واجباً ما صلاه راكباً فان قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلباً للفضل لا أن ذلك كان واجباً . وقال الطحاوى ذكر : عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة (باب الوتر في السفر)

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته

٩٥٣ **باب** القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقتت النبي صلى الله عليه وسلم في
الصبح قال نعم ففعل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **حدثنا**
٩٥٤ مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك
عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال

قوله (حورية) بالجيم (ابن أسماء) بفتح الهمة وبالمد على وزن حمراء مر في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل . قوله (حيث توجهت) يعني كان صوب سفره قبلته
و(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلي و(الإفرائض) استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن
تصلى على الراحلة . فان قلت : لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضان المغرب والعشاء ويراد
بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلى فريضة
أصلا على الراحلة ليلية أو نهائية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد
على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره » في أن المراد به الصلوات المفروضة (باب القنوت قبل الركوع) لفظ
القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي . اللهم
اهدنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (ويسيرا) أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال
التمام . قوله (عبد الواحد) باهمال الحاء مر في باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعاصم)

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ

أى الأحول . قوله (كذب) فان قلت : فما قول الشافعية حيث يفتنون بعد الركوع متمسكين
 بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث
 ولا يحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد
 فان قلت : فما تقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد
 الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى
 لا يلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض
 الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس
 أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
 إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح
 الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان
 قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى
 بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سياتى
 أنه بعد رفع الرأس من الركعة الأخيرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا
 عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ
 المشهورة . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا
 فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة فى
 غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال
 الكوفيون لا قنوت فى شىء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب
 فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قنلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل
 صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين
 نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا فى الصبح فالوجه اختيار مالك قبل الركوع
 ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الموقوف فى الصبح أطول

زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي
 مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ
 وَذَكْوَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 ٩٥٥
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله
 ﴿أراه﴾ أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوراغ الناس
 نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام
 وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا ببر معونة قسدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان
 وعصية وقتلواهم فقتلواهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من
 الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد أي المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم
 لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت مامعنى «دون أولئك» قلت : يعني غير
 الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فعدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾
 فاعلة من لازيادة مر في باب غسل المذي و ﴿التميمي﴾ بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم
 و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب إذا كان بين الامام وانضم
 حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف
 والنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿في المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار ازيادة شرف وقتهما
 حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شيء» فترك إلا في صلاة الصبح كما روى أنس
 أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ الْاِسْتِسْقَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ ٩٥٦

تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ٩٥٧

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع. قوله (عبد الله) هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و (عباد) بفتح المهملة و (عمه) عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله (خرج) أي إلى الصحراء. (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (سنين) جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح إلى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمة أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كسملين وأن يجعل نونه متعقبا لأعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف. قوله (مغيرة) بضم الميم وكسر ها بالالف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ
 وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا
 كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٥٨

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و(ابو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون ابن ذكوان مر مرارا و(عياش) بفتح المهملة وشدة النحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة)
 بفتح الراء و(سلمة) بفتح اللام (ابن هشام) بكسر الهاء و(الوليد) بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة
 أسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله
 (المستضعفين) عام بعد خاص و(الوطأة) بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمى بها الإهلاك
 لأن من يظأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذنا شديدا والضمير في اجعلها
 للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة أو للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف . قوله
 (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة (وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحين
 قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطلان : أجمعوا على جواز
 الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز
 المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لها مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء
 سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ قَالَ اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يَوْسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً
 حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
 فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
 وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ
 يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبُطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى)
 فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا متهكين لحرمه الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم
 بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وزوى أن أبا بكر وزوجته
 رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدر
 يدعون له بالتوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان
 يعجبه الفأل الحسن. الخطابي: إنما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام ولحسن بلائهم
 فيه وأسلم بالمسألة لأن إسلامهم كان سلسا من غير خوف. قوله (الناس) أى من قريش واللام
 للعهد و (إدبارا) أى عن الإسلام و (سببع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى البلاء المطلوب
 نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع السداد التى أصلهم فيها
 القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامه أو مبتدأ
 وخبره محذوف أى سبع كسببع يوسف مطلوب ومنسوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا
 أو ليكن سبعا قوله (سنة) أى قحطا و (حصت) بالمملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر
 رأسه أى فللته والسنة الحياء ما لا خير فيها. قوله (الجيف) جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد
 أراح فى أى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة. قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود
 يريد أن الأمور الغائبة التى أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتى السماء

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا حدثنا عمرو

ابن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

عن أبيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر

إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

بدخان مبين « وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش
البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم في أدنى الأرض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل
هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على
الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع
لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه (باب سؤال الناس
الإمام) يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء و (قحطوا) بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرهما
وبلفظ المحمول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم
على ما لم يسم فاعله قحط . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو
من باب القلب أو إذا كان هو محتسبا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله (أبو قتيبة) بضم القاف
وفتح القوقاية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب
المهشي الى الجمعة . قوله و (أبيض) بفتح الصاد وضمها و (ثمال) بالكسر الغيات يقال فلان

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٦٠
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى
 بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا
 تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيَسْقُونَ

٩٦١

تحويل
الرداء في
الاستسقاء

بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

ثم قال قومه أي غياث لهم يقوم بامرهم و (الأرمل) الرجل الذي لامرأة له و (الأرملة) المرأة التي لا زوج لها . وقال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وإن لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به . قوله (عمر بن حمزة) باهمال الحاء وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله . قوله (ربما ذكرت) هو قول عبد الله بن عمر و (يجيش) مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادي إذا زخر وامتد جدا . قوله (الحسن) أي ابن محمد بن الصباح الزعفراني (ومحمد) هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و (ثمامة) بضم للملكة وخفة الميم (وعمه) عبد الله بن المثنى تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم . قوله (إذا قحطوا) بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء بأهل الصلاح سيما بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا باذن الإمام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا إلى موسى إذ استسقاء قومه» قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل إليك بنينا ربهو يعني قول أبي طالب «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» وأما استسقاء عمر بالعباس فإمما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل إلى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وإن يجعلوا ذلك سبيلا إلى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِءَاثَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٦٢
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدِثُ
 أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى
 فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِءَاثَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
 ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهَمَّ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
 ابْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أي ابن إبراهيم الحنظلي و (وهب) أي ابن
 جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو
 ابن حزم الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر)
 هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً و (أراه) أي أظنه وفي بعضها أباه أي أبا عبد الله يعني
 أبا بكر ويحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء
 والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره
 ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف
 المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من
 اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله (هو) أي
 عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وبه الخرزجي
 و (مازن) بكسر الزاى وأضاف إلى الأنصار احترازاً من مازن الذي ليس من الأنصار . النوى :
 الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر
 الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

٩٦٣

الاستسقاء
في المسجد

بَابُ الاستسقاء في المسجد الجامع **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمَنِيرِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ
السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير
الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال
الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا في صفة التحويل فقال
مالك يحمل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي
السماء على ظهره والشافعي : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي
عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من
الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء في المسجد
الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر
المهمله مر في باب التبرز في البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون
وكسر الميم في باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل و﴿ يغيثنا ﴾
بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وراث الله البلاد يغيثها غيثا
وفي بعضها بضم الباء من الاغاثه فهو امامن الغوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها
يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى لخذف الفعل

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ
 قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي
 الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَمْسِكَهَا قَالَ
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ
 عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تأكيداً و (القزعة) بالقاف والزاي والمهمله
 المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة (ولا شيئاً) أي من الكدورة التي تكون مظنة
 للطرود (سالع) بفتح المهمله وسكون اللام وبالمهمله جبل بقرب المدينة. قوله (سيتاً) أي أسبوعاً
 ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الأسبوع وأصله. قوله (قائماً) حال من فاعل
 استقبال من مفعوله و (حوالينا) بفتح اللام وهو وحوالنا وحوالنا وحوالنا بمعنى واحد وهو
 ظرف أي أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا. قوله (الآكام) روى بكسر الهمزة وبفتحة
 مدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الراية وجمعها أكام مثل جبل وجمال
 وجمعه أكام مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق وعاناق و (الظراب) بكسر الظاء المعجمة وبالراء
 الموحدة جمع الطرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار. الخطابي: القزعة من السحاب
 المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه
 الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة
 في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء إلى الله تعالى في الاستسقاء
 كما يدعى في الاستسقاء لأن كلا من قلة المطر وكثرته بلاه يفرع إلى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بَابُ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة **حدثنا** قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يعيننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع إلى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد
على الله فضله ورحمته وما رغب إليه فيه وسأله إياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر
لا يضر نزوله في هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم أقول
وفيه أن الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث
مرات . النووي : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال
المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين
السماء حجاب من بيت أودار أو نحوها (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) . قوله (نحو دار القضاء) أي
جهتها وسميت بدار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا
 تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ
 رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخُطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ
 قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَمْسِكْهَا
 عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا
 عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ
 وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ
 الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

٩٦٥

الاستسقاء
على المنبر

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء
 دين عمر . قوله ﴿ فأقْلَعَتْ ﴾ بفتح الهمزة والاقْلَاعُ عن الأمر الكف عنه والامسَاكُ يقال أقْلَعُ
 فلان عما كان عليه . فان قلت فما وجه تأنيث الفعل . قلت : تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب
 ﴿ باب الاستسقاء على المنبر ﴾ - قوله ﴿ قحط ﴾ بكسر الحاء وفتحها ولفظ ﴿ أن نصل ﴾ خبر لكاد مع أن
 لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زَلْنَا نَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ
يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَمْطُرُونَ وَلَا يَمْطُرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

١٦٦
من اكتفى
بصلاة الجمعة

بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا
فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ
وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى
الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧
الدعاء إذا
تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

إِلَى مَنَازِلِنَا (وَيَمْطُرُونَ) أَي أَهْلَ الْيَمِينِ وَأَهْلَ الشِّمَالِ (بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (هَلَكْتَ
الْمَوَاشِي) أَي مِنْ قَلَّةِ الْمَاءِ وَالنَّبَاتِ (وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) مِنْ قَلَّتْهَا أَيْضًا وَامَّا الْهَلَاكُ وَالتَّقَطُّعُ ثَانِيَانِ فَهِيَ مِنْ
كَثْرَةِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ أَنْجَابَتْ) بِالْجَمِّ الْمَوْحَدَةُ يُقَالُ أَنْجَابَتْ السَّحَابُ أَي انْكَشَفَتْ (وَالْجَوَابَةُ) الْفَرَجَةُ فِي السَّحَابِ
وَتَقُولُ جَبَّتِ الْقَمِيصُ إِذَا قَوْرَتْ جِيبُهُ وَشَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عَنِ الْمَدِينَةِ بِتَدْوِيرِ أَنْجِيَابِ الثَّوْبِ
عِنْدَ التَّقْوِيرِ . الخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ انْقَطَعَتْ عَنَّا فِي اسْتِدَارَةِ حَوْلِنَا فَكُنَّا وَسَطًا مِنْهَا : (بَابُ مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيِّ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ
الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأُجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ النَّوْبِ

بَابُ مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولِ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ما قيل إن النبي لم يحول رداءه

٩٦٨ **يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍاءَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ**
عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه) قوله (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو
علي الجلي بالموحدة والجيم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين (ومعافى) اسم
مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عمران) أبو مسعود الموصلي قال النوري: هو باقره العلماء مات
سنة خمس وثمانين ومائة. قوله (هلاك المال) أى من قلة الماء (وجهد العيال) أى من القحط والجهد
بفتح الجيم وضما الطاءة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاءة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوْلَ رَدَائِهِ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْأَمَامِ لِيَسْتَسْقَى لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حَدَّثَنَا**

٩٦٩
إذا استشفعوا
إلى الإمام

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهُ فَادَعَا اللَّهُ
فَطُفِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٩٧٠
إذا استشفع
المشركون
بالمسلمين

المشققين قوله (لم يذكر) أي أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء
في غير الصخراء وإنما الخلاف فيها فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه
ذكر يوم الجمعة قلت: لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه (باب
إذا استشفعوا) قوله (لم يردهم) أي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده أن للعامة
حقا على الإمام أن يستسقى لهم إذا طلبوا ذلك وإن كان هو ممن يرى تقويض الأمر إلى الله تعالى
وإخالته على ما قدر فيه. قوله (منابت الشجر) فإن قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت: المراد
بإيجالها أو ما يصلح أن يكون منبئا قال ابن بطال: فيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى

أَبْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَهُمْ سِتَّةَ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ
 فَجَاءَهُ أَبُو سَفِينٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا
 فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطُ
 عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقُوا الْغَيْثَ فَأُطْبِقَتْ
 عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّئْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَأُخْذَرَتْ
 السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

الاستسقاء أن يجيب إليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى في صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه
 صلاح حال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك لأن الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطينهم (باب إذ
 استشفع المشركون) . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وتم عادوا) أى فقرأ فارتقب إلى
 آخر الآية يعنى أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر
 وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أى يوم بدر . قوله
 (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وباهمال الطاء منصرف بن محمد القرشى المولى
 مات سنة مائتين . قوله (الغيث) بالنصب لأنه المفعول الثانى للسقى (وأطبقت) أى داومت
 وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفاً جاز فيه لفظ
 المذكر والمؤنث . قوله (فسقوا) بلفظ المجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أى أعنى الناس

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا **حدثنا** محمد بن أبي
المطر **حدثنا** معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط
المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم اسقنا
مرتين وإيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب فنشأت سحابة وأمطرت
ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها فسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والتماس أبي
سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فانه وقع في المدينة
والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى
الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم
أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم
ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على
الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا
كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل
المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا بإضافة الباب اليه اذ لو كان مستدأ
وإذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا يانا
للدعاء أو بدلا . قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنت الفعل
باعتبار جنس الشجرة . قوله ﴿المواشي﴾ أي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾
ظرف للأول لالاسقى وهمة « إيم الله » همة الوصل ومرتحيقها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ
قَطْرَةً فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإَكْلِيلِ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ
فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ قَالَ

الدعاء في
الاستسقاء
قائما

٩٧٢

قوله (فكشطت) أي تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفته
عنه (والأكليل) بكسر الهمزة شيء مثل عصا تزين بالجواهر ويسمى التاج الكليلا (باب الدعاء
في الاستسقاء) قوله (قال أبو نعيم) بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل
إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل
(وزهير) مصفرا (وأبو إسحاق) أي السبيعي (والبراء) بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من
الإيمان (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة وكان أمير الكوفة في باب ماجاء أن الأعمال بالنية
في الإيمان (وزيد بن أرقم) بفتح الهمزة غير منصور الخزرجي مات سنة ثمان وستين
زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له
نسغون حديثا للبخاري منها ستة قوله (فقام) أي عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في

أَخْبَرَ نَاشِعِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْقُوا

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

٩٧٣
الجهري بالقراءة
في الاستسقاء

أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَتَّحَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ حَدَّثَنَا

٩٧٤
كيف حول
النبي ظهره

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله (وروي) في بعضها رأى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهري فيها وغيرهما صار مرفوعا وان أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه. قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة القبلة و(فأسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع. باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (حول) فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية. قلت: معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي: الصلاة قبل الخطبة فقبل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتى أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة.

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٥

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدَاءِهِ

صلاة
الاستسقاء
رَكَعَتَيْنِ

٩٧٦

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَصَلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ
رِدَاءِهِ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

الاستسقاء
في المصلي

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو في (وقلب) للحال أول للعطف وهو
لانرتيب فيه (باب الاستسقاء في المصلي) . قوله (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و(أبو بكر) هو ابن محمد بن حزم ففتح المهملة مر في باب
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
الخروج الى المصلي لانه أبلغ في الاقتفار والتواضع ولانه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون
بل اليه أيضا قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر أنه

٩٧٧

استقبال
القبلة في
الاستسقاء

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ
عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءُوسِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَا زَنَى وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ
هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ

رفع الناس
أيديهم

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . أقول
لأنواع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث
أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتغال به لا حول ما على يمينه
على يساره ولو كان لباسه اشتغالا لقل قلب أسفله أعلاه أو حل رداه فقلبه ﴿باب استقبال القبلة
في الاستسقاء﴾ . قوله ﴿أبو بكر بن محمد﴾ أي المشهور بابن حزم ﴿عبد الله بن زيد بن عاصم﴾ هو
عم عباد بن مازن الأنصاري ﴿والأول﴾ أي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائم هو عبد الله بن
يزيد بلفظ المضارع حطمي كوفي والاثنتان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الأذان قال ابن بطال
سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم أن يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة
لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالحطبة ﴿باب رفع الناس أيديهم﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ أي عبد

سَعِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ
 هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو
 وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا
 فَمَا زَلْنَا نَمُطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمَنَعَ الطَّرِيقُ

بَابُ رَفْعِ الْأَمَامِ يَدُهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٩٧٨
 رَفَعَ الْأَمَامَ
 يَدَهُ فِي
 الْأَسْتِسْقَاءِ

الحمد (بن ابى اويس) بضم الهمزة (وسليمان) أى أبو أيوب المذكور آتفا تقدموا في باب الابراد
 بالظهر . قوله (فأتى الرجل) أى المذكور إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة . فان قلت قد مر أن
 انسا قال لا أدري أهو اول رجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا
 ثم نسي . قوله (بشق) بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقبل بالكسر و بالصاد قال البخارى
 بشق أى مد الخطأى : بشق ليس بشى وإنما هو لثق المسافر من اللثق بالثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب
 اذا أصابه ندى المطر واطخ الطابن ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجى
 الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد في اللغة لبشق
 بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبي في
 الحيلة علق ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب
 لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحي إذا رفع
 العبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونها الى الأرض
 وذلك العمل عند الاستسقاء والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيبسطه الايدي

يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه
يرفع حتى يرى بياض إبطيه

باب ما يقال إذا أمطرت وقال ابن عباس كصيب المطر وقال
غيره صاب وأصاب يصوب **حدثنا** محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا». قال النووي قال جماعة من أصحابنا
وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا
لسؤال شيء رخصه جعل بطن كفيه الى السماء قوله (الويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
النتحانية وبالمهمل عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد
القليل في باب ترك الحائض الصوم و(شريك) بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث
قوله (يحيى) أي ابن سعيد القطان (وابن أبي عدي) بفتح المهمل الاولى محمد بن ابراهيم بن عدي
البحري مر في باب إذا جامع في كتاب الغسل و(سعيد) أي ابن أبي عروبة قوله (إبطيه)
بسكون الواو. النووي: هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء
وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن
تحصر فيقول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء
أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه (باب ما يقال إذا أمطرت
السماء) وكلمة ما ووصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس: الصيب المذكور في قوله تعالى
«أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخاري هذا هنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه
وسلم «صيبا نافعا» قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي يزل ويقع ويقال للسحاب أيضا
صيب. قوله (صاب يصوب) يعني هو مشتق من الاجوف الواو وأصاب هو نحو صاب معنى
واشتقاقا قوله (محمد بن مقاتل) بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال صيباً نافعاً . تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع

٩٨٠
باب من تَطَّرَ في المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ

﴿وصيباً﴾ منصوب بمقدر أي اللهم اجعله مطراً نافعاً وفي بعضها أصاب أي أصابه صيباً ﴿والقاسم بن يحيى﴾ بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿عقيل﴾ بضم المهملة هو ابن خالد مراراً قوله ﴿ورواه﴾ فإن قلت لم قال أو لا تابعه وثاني رواه وما فائدة تفهيم الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله

وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ
 غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ
 يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ
 الْجُوبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا
 حَدَّثَ بِالْجُودِ

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

٩٨١
 إذا هبت
 الريح

بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال: فيه الدعاء في الازيادة من الخير والبركة فيه والنفع
 به قال ابن عيينة: حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب
 يسوب اذا جرى (باب من تمطر في المطر حتى يتحادر) أي ينزل وينصب و(الجوبة) بفتح الجيم الفرجة
 والترس و(قناة) بفتح القاف وخفة النون علم ووضع قيل إنه الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من
 الطائف و(الجود) بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال
 تمطر معناه يعرض للطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة
 بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه
 دليل انه يستزاد من المطر وان كافي نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في
 الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه (باب إذا هبت الريح) قوله (حميد) بضم المهملة وهو المشهور
 بالطول (وذلك) أي هبوبها أي أثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق
 السبب وأراد المسبب إذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

قول النبي
نصرت بالصبا

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ

٩٨٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

ما قيل في
الزلازل
الآيات

شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

التي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيهم عقوبة ذنوب العمامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض مطرنا وفيه التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين مر في باب السمير بالعلم (والصبا) هي صورة الريح الشرقية (والدبور) بفتح الدال الريح الغربية . الجوهري : الصبا: ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا و (عاد) قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي اتقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال : فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية واهلاكها (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أي علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرُ

فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا

وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً قال أهل الهيئة ينطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويها ضرورة . وقال النووي : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضى البيضاوى : أو يزداد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب أيام الملوك . قوله (حتى يكثر) وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة . قوله (فيفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثرت حتى سال على صفة الوادى أى جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثل عاده ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل انامه أى ملأه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال السكلاباذى روى عند محمد بن المثنى حديثاً موقوفاً وهو فى الأصل مسند فى الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (فى شامنا ويمينا) أى الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي فى

قول الله
تعالى
وتجعلون
رزقكم الخ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَهَابٍ

كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يميننا ويسارنا أعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة أي يمينا ويسارا (ونجد) هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطلال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تحذيفا » وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأى وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها (وقرن الشيطان) أي أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) . قوله (شكركم) أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله (زيد بن خالد البلهي) بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعدة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قال ابن بطلال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهأهم

بِي كَافِرٌ بِالْكُوفِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُورٍ كَذَاً وَكَذَاً فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
بِالْكُوفِبِ


بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ٩٨٦
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن سمة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيئوها ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفرده بالشكر على ذلك (باب لا يدري متى يجيئ المطر) قوله (مفتاح الغيب) هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوفى بالاغلاق فيضاف اليه . او هو حواص المخزن المذكور وهو المفتاح . و اما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قريبة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم . بلغها الا الله قال تعالى «وما يعلم جنود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لان أهمات الأمور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالحداد أو بالحيوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال «إن الله عنده علم الساعة» قلت: الأول من هذه اشارة اليه إذ يتجمل وفروع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث أحد . قلت . النفس هي الكاسية وهي المائة فقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» وقال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها» فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمال أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باي أرض تموت نفسه فتفتوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالاً ومآلاً واذا

فِي غَدٍّ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتمال أى انها لا تعرف وان أحملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن
لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال :
وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧

الصلوة في
كسوف
الشمس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

٩٨٨

كتاب الكسوف

(باب الصلاة في كسوف الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكسفة ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره. قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة مر في باب ماجاء في القبلة و(خالد) أي ابن عبد الله الواسطي و(يونس) أي ابن عبيد و(الحسن) أي البصري و(أبو بكر) أي الثقفى في باب «وان طائفتان من المؤمنين» في كتاب الإيمان. قوله (رأيتموها) أي الكسفة أو الآية لأن

قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاِذَا رَاَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** اَصْبَغٌ قَالَ اَخْبَرَنِي اِبْنُ وَهَبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ

٩٨٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدلل قوم به على أنه لا ينبغي أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي: فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل إما الصلاة وإما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لأنه قام الى الصلاة فرعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم الا بمن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظائمهم وإنما هو تخويف وتحذير. قوله «شهاب بن عباد» بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنة أربع وعشرين ومائتين و«ابراهيم بن حميد» بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة. وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبه بضم العين المهملة تقدموا في آخر كتاب الايمان. قوله «آيتان» أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مستخرتين بقدره الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم. قوله «أصبغ» بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين. الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يرهما خلقه ليعلوا أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدوا قال تعالى «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن»

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى
 يَنْصُرَ اللَّهُ بِنِجْمِهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
 لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

فلن هذا أمر عند كسوفهما أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين
 يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع إلى الله في دفع الآفات التي تنهها
 الأنفس تحميها لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وإبطالا لأحكامهما
 وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون
 ذلك أيضا أنه يخوفهم الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا»
 قوله (هاشم) مر في باب وضع المساء عند الخلاء و(شيبان) في كتاب العلم و(زياد) بكسر الزاي وبخفة
 التحتانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وخفاء اللام وبالقف آخر كتاب الإيمان قوله (إبراهيم) بن النبي
 صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة
 عشر ودفن بالقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر قوله
 (ولا لحياته) فإن قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ
 فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ
 فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ
 وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
 ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ
 أَحَدٍ غَيْرِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو في موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد . قلت : فائدته دفع توهم
 من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا
 الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (باب الصدقة في الكسوف) قوله (أغير)
 الغير ذات الحية يقال غرت على أهلي (وأن تزني) متعاقب به وحذف الجار وهو في أو على منه ونسبة الغير

بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني أو استعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير . ووجه تعاق هذا الكلام بمقابلته هو أنه لما خوف أمة من الكسوف وحرصهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفحيم شأنها في الفضاة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجنابه الأقدس مثزه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمتنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿ لو تعملون ﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وأحوالها كما علمت لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلواته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعا وقراءتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لكسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي : عمد أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم تقمات الله . وفيه أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف التعمير ورفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهله وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف بقيام الساعة . قال المهماب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشرائط الساعة ومقدماتها ﴿ باب النداء بالصلاة جامعة ﴾ قوله ﴿ إسحق ﴾ قال الغساني : يشبهه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿ يحيى ﴾ هو الوحاظي بضم الواو روى عنه البخارى في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿ معاوية بن سلام بن أبي سلام ﴾ بتشديد اللام في اللفظين ﴿ الحبشى ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبيا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسما خاتمت النبي

٩٩٣ صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن

ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس

عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد

معين : الحبش هو حى من حمير وقال الأصملي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم
بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه (الدمشقي) بكسر المهملة وفتح الميم قوله (بالصلاة)
هى منصوبة على الإغراء أى الزمواها (وجامعة) منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها
فى لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذى لها قبل وقوعها فى هذا التركيب وفى بعضها
أن الصلاة بتخفيف النون وهى أن المفسرة وفى بعضها بتشديد يدها فيكون خبر إن محذوفاً نحو حاضرة
اللهم إلا أن ثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضاً ورفع
الأول ونصب الثانى وبالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما ينادى لها
بهذه الكلمة (باب خطبة الإمام فى الكسوف) . قوله (خطب) أى فى الكسوف . قوله
(عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلى حدثت
عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (ثم قال) أى عمل فى الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
 وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آدَنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ آدَنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَحْدِثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْدِثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ
 لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

ما عمل في الركعة الأولى و﴿فافزعوا﴾ أي فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف في المسجد لافي الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ﴿ وكان يحدث ﴾ هو مقول الزهري عطا على حدثنى عروة و﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن عباس ﴾ بن عبد المطلب أخو عبد الله كان عالما صالحا فقها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف

هو يقول
كسفت
الشمس

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى

٩٩٤ (وخسفت القمر) **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقييل عن

ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس

فقام فكبر فقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال

سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة

الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد

سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلّت

قوله (قلنت) أي قال الزهري قلت لعره فإن أخاك أي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين . قوله (أجل)

هو حرف من حروف الإيجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أي جاوز سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم إما سهوا وإما عمدا أو وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال

اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعبد والاشتقاق

وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب

الناس لأنهم قالوا إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس) . قوله (سعيد بن عفير)

بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مرفي باب من يرد الله به خيرا في كتاب

العلم وإنما أراد للبخاري بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف يختص بالشمس والكسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ

بخوف الله
عماده
بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

٩٩٥

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا كَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ

يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَارِثِ وَشُعْبَةَ وَخَالَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادَ بْنَ سَلْبَةَ عَنْ يُونُسَ

يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مَمَّارَكَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِمَا عِبَادَهُ .

وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده) قوله (حماد بن زيد) بن درهم لازدي
تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفان في كتاب العلم و (عبد الوارث) أي التوري
و (خالد) أي الطحان الواسطي و (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربيعي و (يونس) أي ابن عبيد
المدكور أنفا و (أشعث) بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالثلثة (ومبارك) بضم الميم
والموحدة وفتح الراء بالكاف . قوله (هما) أي بالثني بخلاف رواية يونس فإنه تلفظ المهرد الراجع إلى

التعوذ من
عذاب القبر
في الكسوف

بَابُ التَّعُوْذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ كَبَا
فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَجْحِي ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق بأن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال (المهذب) صدقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً» وينبغي عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاختلاص والإفلاح عن المعاصي وإنما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيباً وترهيباً (باب التعوذ من عذاب القبر) قوله (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة (وتسألها) أي تطلب منها. قوله (عائداً) مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أي أعوذ عياداً بالله منه (وذاة غداة) لفظ ذات زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه والالف والنون في ظهراي مقحمان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراي بتمامه مقحم. فإن قلت سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن في الحديث اختصاراً. النووي: اختلفوا في صفتها فالمشهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧

طول
السجود في
الكسوف

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض
 الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر
 الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع فاقصر وفي بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره
 فتوسط في عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد
 اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى في أول الحال بل الجواب
 القوي أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله « أمرهم » فإن قلت ما وجه مناسبته
 بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما
 يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على أن الإيمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي
سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ جُلِيَّ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صلاة
زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر **حدثنا** عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

صلاة
الكسوف
جماعة

٩٩٨

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع
(منها) أي من السجدة التي في صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود
لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث
على الركعة للقربة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنأ لا ضرورة في
الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره
في سائر الصلوات . وقال محققوم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي (باب
صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح
جانب الوادي وضمفتاه جانباه و (زمزم) بفتح الزاين بئر المسجد الحرام و (جمع) أي الناس
لصلاة الكسوف (وعلي) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بني هاشم كان يصلي
كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجدة وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدليله قتل علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله
(زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كبران

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَعَكَمْتَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ
 أَصْبَتَهُ لَا كَلَّمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
 أَفْظَحَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا اجْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِسُكْفَرِهِنَّ قِيلَ

العشير في كتاب الايمان . قوله ﴿ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة
 ﴿ وتسكعكت ﴾ بالكافين وبالهملةين أى تأخرت وفي بعضها كعكمت ومر في باب رفع البصر الى الامام
 و﴿ أفضح ﴾ أى أشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور: قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف
 فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها
 أحاديث مختلفة ومنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ دَهْرًا مَرًّا لَكُلِّهِنَّ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩
صلاة النساء
مع الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ آتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعْمَ قَالَتْ فَوَقَّعَتْ حَتَّى تَجَلَّيَ
الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثان ركعات أى كل ركعة فى
جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأن رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة
سجدة ثان فكذلك هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائر الصلاة
العيد وصلاة الخوف والجنائز ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذلك ما نحن فيه ولا مدخل
للرأى فيه وإنما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمثله فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين
كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخرم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن
طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شىء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال
والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا
ينفع حينئذ نفسا إيمانها (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله (الغشى) بسكون الشين وبكسرها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ
 فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ فَنَّةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ
 مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
 فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا
 وَأَمْنَا وَاتَّبِعْنَا فَيَقَالُ لَهُ تَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
 الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
 شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠
 من أحب
 العتاقة في
 الكسوف

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التحتانية مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه
 لطائف (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) والعتاقة بالفتح الحرية أي من أحب عتق
 رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله (ريعم) وهو كالحسن في جواز نزع اللام
 منه (ابن يحيى) أبو الفضل البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائة (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن
 قدامة و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و (أسماء) أي

باب صلاة الكسوف في المسجد **حدثنا** إسماعيل قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم
سجد وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

لا تنكس
الشمس
لموت أحد

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

وَالْمُغِيرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ١٠٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَدَّثَنَا ١٠٠٣

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ

قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدها بنت الصديق تقدموا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء
 عن عباده سيما فك الرقاب (باب لا تنكس الشمس) قوله (أبو بكر) أي الثقفى و (قيس)
 أي ابن حازم و (أبو مسعود) أي عقبة الأنصارى و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني

الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة

باب ١٠٠٤ الذكر في الكسوف

محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن

أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى

أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته

قط يفعلوه وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا

تقدم في باب « غسل الحائض رأس زوجها » و « معمر » بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجور عطفًا على الزهري « باب الذكر في الكسوف » قوله « بريقة » بضم الموحدة وكذا جده « أبو بردة » والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم و « فزعا » بكسر الزاي صفة مشبهة و بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر « وتكون الساعة » بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النووى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك . قوله « قط » بفتح القاف وضمها وبشديد الطاء وتخفيفها و بفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضى المنفى فان قلت في بعض النسخ رأيت بدون كلة ما فما وجهه قلت : اما أن يكون حرف النفي مقدرًا قبل رأيت كما في قوله

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعَاءُ فِي الْخُسُوفِ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٥
زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

بَابُ قَوْلِ الْأَمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ قَوْلُ الْأَمَامِ ١٠١ بَد

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ

تعالى « تفتؤ تذكر يوسف » واما أن « أطول » فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساو قط قياما رأيتة يفعله
أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيتة يفعله أو انه بمعنى أبداً وفيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة
(باب الدعاء فى الخسوف) قوله (ابو الوليد) بفتح الواو الطيالىسى و (زائده) من الزيادة (وزياد)
بكسر الزاى وخفة التحتاىة (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (المغيرة) بضم الميم
وكسر ها باللام ودونها تقدموا مرارا (باب قول الامام اما بعد) سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من
قال فى الخطبة اما بعد . قوله (قال أبو أسامة) أى حماد وهمنا ذكره البخارى تعليقا وثبت ذكره مسندا

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ مُحَمَّدُ اللَّهُ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

١٠٠٦
الصلاة
في كسوف
القمر

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ
فَانْجَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فأول باب الصلاة في كسوف القمر قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب الزوم قبل العشاء و(سعيد بن عمار) أو محمد الضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام المصري مات سنة ثمان وثمانين قوله (ثاب) بالثناة قبل الألف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء؛ محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فعلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناءً بذكر أحدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في

مَا بَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ

النَّاسُ فِي ذَلِكَ

بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا **١٠٠٨**
الرَّكْعَةُ
الاولى اطول

سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى

الاولى أطول

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ **١٠٠٩**
الجهر
بالقراءة و
الكسوف

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ


الْقَمَرِ لَكِنْ يَصَلِّي قِرَادَى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تَرَى النَّوَافِلَ قَالُوا كُسُوفُ الْقَمَرِ يَقَعُ أَبَدًا وَلَا يَخْلُقُ مِنْهُ عَامٌ كُسُوفِ
الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفاً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته
ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للؤمنين لئلا
تخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضاً يشهد الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياماً فيشغل
عليهم الخروج (باب الركعة الاولى أطول) قوله (محمد بن) أي ابن غيلان (وأبو أحمد) محمد بن
عبد الله الزهري يضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم من باب المكث بين السجدين قوله
(سجدين) أي ركعتين والأول أي الركوع الأول أطول من الثاني وكذا الثالث من الثالث والثالث
من الرابع وفي بعضها الأولى أي الركعة الأولى (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) قوله (محمد بن مهرا) (وعبد الرحمن
بكر الميم) (والوليد) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب (وعبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
 فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى
 إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ النَّسْبِخِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ . تَابَعَهُ
 سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

بن نمير) بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة
 والمكسورة وبالموحدة: قوله (وقال الأوزاعي) عطى على حدثنا ابن نمير لأنه مقول الوليد ولفظ
 وأربع منصوب عطفا على أربع. قوله (وقال) أي الوليد وإنما أدخل الواو في (وأخبرني) ليعطف
 على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني. قوله (أخوك) الخطاب لامرؤة بن الزبير في باب خطبة
 الإمام في الكسوف (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بسكون الواو (وسفيان بن حسين) الواسطي

وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري أقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في
 الأصول قال ابن بطال: اختلفوا في الجهر فيها فقال أحمد: يجهر بها وقال الأئمة الثلاثة
 بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحواً من سورة البقرة
 ولو جهر فيها لم يقل نحواً منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر
 عنه الجهر بررواية ابن عمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما
 ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف - السر فيها نقلاً متصلاً. الخطابي: قول المثبت أولى من قول النافي
 وقد أنبت عائشة الجهر ومن الجائر أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق
 عاقه عن ذلك وقال أيضاً لكن ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]



قال قتادة

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

وسنتها

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرقعته إلى جهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا

١٠١٠

ما جاء في
سجود
القرآن

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) بضم الموحمة وسكون الذون وفتح المهملة على الأصح والراء محذوران جمع قرص في باب ظلم دون ظلم (وأبو إسحاق) أي السدي في باب الصلاة من الإيمان (والأسود) بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان محردا عن القرآن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية ولهذا قالوا إن سجدة التلاوة ندوة رهي سنة القاري والمستمع وكذا السامع الكبر لا يتأكد في حقها

باب سجدة تنزيل السجدة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان **١٠١١**

سجدة تنزيل
السجدة

عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة

وهل أتى على الإنسان

باب سجدة ص **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا **١٠١٢**

سجدة ص

حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من

عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

باب سجدة النجم **قاله** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله **سجدة النجم**

سجدة النجم

عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن **١٠١٣**

الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم

فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: أربع عشرة، منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل
ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: إحدى عشرة اسقط سجدة المفصل وقال لا سجدة فيه
وأبو حنيفة: أربع عشرة وإمامنا أثبت سجدة ص ولم يثبتها إلا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس
عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا
والآخرة. قوله (ساجد بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالواحدة و(أبو النعمان) بضم النون
تقدما قوله (عزائم السجود) يعني من السجدة الأمور بها والرمية في الأصل عقد القلب على الشيء

حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يسكفيني هذا فلقد رأيت بعد قتل كافراً

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك بحس ليس له وضوء

سجود
المسلمين
مع
المشركين

١٠١٤ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء **قد شئنا** مسدد قال حدثنا

عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالتيجم وسجد معه المسلمون والمشركون

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعدم قوله (سجد) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكراً لقبول توبته فإنه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكراً. قوله (من القوم) أى الحاضرين مجلس القراءة (باب سجود المسلمين مع المشركين) قوله (على وضوء) وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته ويهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء. قال ابن بطال: إن أراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرائق العلاء وإن شفاعتهن ترحي بعد قوله تعالى «أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى» فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسليماً له عما عرض له «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى القى الشيطان في أمنيه» أى إذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس ليس له وضوء» فهو أشبه بالصواب. قوله (والمشركون) أى من كان حاضراً قراءته. فإن قلت من أين علم الراوى أن الجنب سجدوا. قلت أما باخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥

من قرأ
السجدة ولم
يسجد

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزِعَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

١٠١٦

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن . قلت قيل لانهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخبار يرون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرائق العلاباط لا يصح لانقلا ولا عقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله **(ابن طهمان)** بفتح المهملة وسكون الهاء و بالتون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد **(باب من قرأ السجدة)** أى آية السجدة قوله **(سليمان أبو الربيع)** بفتح الراء مر في باب علامات المناقب و **(يزيد)** من الزيادة **(ابن عبد الله بن خصيفة)** بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد **(ويزيد)** أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اللثي مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله **(زعم)** هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد **(ولم يسجد)** أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التفتيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابي : وجهه أنه يدل على الإباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمر قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنية إذ لو كانت واجبة لمسا تركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

بَابُ ١٠١٧ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا

سجدة اذا
السماء انشقت

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ
إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدَ قَالَ لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

بَابُ ١٠١٨ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ

من سجد
لسجود
القاريء

وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة (باب سجدة إذا السماء انشقت) قوله (سجد فيها) وفي بعضها بها والباء للظرفية
و(سجد) أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال
الكوثيرون انظر أن لا يكون فى هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون»
اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع الأمر وأما موضع الاخبار فأنما هو تعليم فلا
سجود فيه (باب من يسجد بسجود القاريء) قوله (لتميم) بفتح الفوقانية (ابن حذلم) بالمهمله
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي قوله (امامنا فيها) أى فى السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجُودَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ
حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩

الازدحام
لقراءة الآيات
السجدة

بَابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجُودَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّجُودَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ

فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لَجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى
أن الله تعالى
لم يوجب
السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ

ابْنِ حَصِينٍ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السُّجُودَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع اذا سجد القارىء . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادي و (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله (أحدنا) أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجودوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايماء فى ذلك (باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود) قوله (لعمران) بكسر المهملة (ابن حصين) بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه قوله (لها) أى للقراءة أى لا يكون مستمعا فقال عمران أ رأيت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام فى معنى الانكار يعنى لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهَذَا غَدُونَا وَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا
السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَأَذًا
سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ
١٠٢٠ كَانَ وَجْهَكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حَدِيثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

كَانَ عَمْرَانُ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ الْمُسْتَمِعَ فَعَدَمَهُ عَلَى السَّامِعِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى . قَوْلُهُ (سَلْمَانُ) أَيْ
الْفَارِسِيُّ (هَذَا) مَا نَافِيَةٌ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى السَّامِعِ أَيْ مَا غَدُونَا لِأَجْلِ السَّامِعِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَانُ أَنَا
لَمْ نَسْجُدْ لِأَنَّا مَا كُنَّا قَاصِدِينَ السَّامِعِ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا) أَيْ لَا عَلَى السَّامِعِ وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَمِعَ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْسَّامِعِ وَصَغِيرًا وَالسَّامِعَ مَنْ اتَّقَى سَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ
(رَاكِبًا) أَيْ فِي السَّفَرِ بِقَرِينَةٍ كَوْنَهُ قَسِيمًا لِقَوْلِهِ فِي حَضْرٍ وَالرَّكُوبُ كِنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّ السَّفَرَ
مُسْتَأْزَمٌ لَهُ وَ (فَلَا عَلَيْكَ) أَيْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ السُّجُودِ . قَوْلُهُ (السَّائِبُ)
بِإِهْمَالِ السَّيْنِ (ابْنُ يَزِيدٍ) مِنَ الزِّيَادَةِ مَرَّةً فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (وَالْقَاصِّ) هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَلَعَلَّ سَبِيحَهُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاصِدًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبِيدَةَ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مَلِيكَةَ مَصْفَرُ الْمَلِكَةِ فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَ (عَثْمَانُ التَّمِيمِيُّ) بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ
الْقُرَشِيِّ وَ (رَبِيعَةَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ) بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمِهْمَةِ وَأَسْكَانِ الْمُنْتَهَا مِنَ

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
 الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ
 فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ
 إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١

من قرأ
 السجدة في
 الصلاة

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدِيثًا
 مَعْتَمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
 في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حر فاجر بمعنى واحد
 لا يتعلقان بفعل واحد فواجهه . قلت : الأول يتعلق بمخذوف أي أخبرني راوي يعان عثمان عن حضوره
 مجلس عمر رضي الله عنه . قوله (بالسجود) أي بآية السجود ولفظ (فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم
 لوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم يشكر عليه أحد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ
 (لم يفرض) دليل آخر ، فان قلت الحنفية قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا
 اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أي قال ابن جريح وزاد وهذا
 موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى
 «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات بقوله تعالى «واسجد
 واقرب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو
 سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة
 وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة

العتمة فقرا إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه

١٠٢٢

من لم يجد
موضعا
للسجود

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال
أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى
ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته

في الصلاة) قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سائمان مر في باب من خص بالعلم
(بكر) أي ابن عبد الله المزني و(أبورافع) بالقاف والمهملة نقيع بضم النون وفتح
الفاء في باب عرق الخبز في الغسل. قوله (ما هذه) أي ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة
و(ألقاه) بالقاف أي أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا
بالموت. قال ابن بطال: هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره
مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في
السرية ويقرأها في الجهرية. قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والمظة
بالليل و(يحيى) أي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد
والكوفيون: يسجد على ظهر أخيه. وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا يسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التقصير

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ ١٠٢٣

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحَصِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحْنُ

إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا ١٠٢٤

كتاب التقصير

﴿باب ما جاء في التقصير﴾ أي تقصير الصلاة . قوله ﴿حتى يقصر﴾ فإن قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو ألى وههنا لا يصح كون الإقامة سبباً للتقصير ولا التقصر غاية للإقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز التقصير أى الإقامة الى تسعة عشر يوماً سبب لجوازه لا الزيادة عليها فإن قلت الإقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من التقصير . قلت المراد منها هنا المكث . قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿تسعة عشر﴾ أى يوماً وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوماً فيوماً حتى مضى هذا القدر . فإن قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوماً . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْسَمُ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **بَابُ** الصَّلَاةِ بِمَنَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّلَاةِ هِيَ

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عَثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ

أَتَمَّهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أَوَ الْإِرْتِحَالِ قَوْلُهُ ﴿يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً
قَوْلُهُ ﴿عَشْرًا﴾ أَيُ عَشْرَةَ أَيَّامًا . فَان قُلْتُ الْيَوْمَ مَذْكَرٌ فَلَمْ يَحْذَفِ التَّاءُ مِنَ الْعَشْرِ . قُلْتُ الْمَمِيزُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا جَازَ فِي الْعَدَدِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ قَالُوا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَحَوْلِهَا لَا فِي
مَكَّةَ فَقَطْ لِإِذْكَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ وَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ
وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مَنَى وَذَهَبَ إِلَى عِرْفَاتٍ فِي التَّاسِعِ وَعَادَ إِلَى مَنَى فِي الْعَاشِرِ فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ
عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَنَفَرَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ وَكَانَ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ فِيهَا كُلَّهَا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنَّمَا أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَاصِرًا
لِلطَّائِفِ أَوْ حَرْبٍ هُوَ أَرْزَنُ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْمُدَّةَ حُدُودَ بَيْنِ التَّقْصِيرِ وَالِاتِّمَامِ وَهَذَا مَذْهَبُ تَفَرُّدِ
هُوَ بِهِ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَهَمَّ يَقُولُونَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ
لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْفَتْحَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَأِ نِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ أَقَامَتْهُ بِمَكَّةَ لَمْ تَكُنْ اسْتِطْطَانًا لَهَا لِثَلَاثِ يَكُونُ رَجُوعًا فِي الْهَجْرَةِ ﴿بَابُ الصَّلَاةِ
بِمَنَى﴾ وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤنثُ بِحَسَبِ قِصْدِ الْمَوْضِعِ وَالْبِقْعَةِ قِيلَ فَإِذَا ذَكَرَ صَرَفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِذَا
أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ ﴿صَدْرًا﴾ أَيُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَهُوَ سِتُّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ وَأَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصْرَ وَالِاتِّمَامَ جَائِزَانِ وَرَأَى تَرْجِيحَ الْإِتِّمَامِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً

ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمني ركعتين
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال ٢٧
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
بمني أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين وصليت مع
أبي بكر رضي الله عنه بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بمني ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

مشقة . قوله (أبانا) أي أخبرنا . قال ابن عيينة لهما واحد و (أبو اسحق) أي السبيعي
و (حارثة) بالمهمله وبالراء وبالمثلثة (ابن وهب) بفتح الواو الخواصي بضم المعجمة وبالزاي
الكوفي أخو عميد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهم . قوله (آمن ما كان) أي حالة
كونه في آمن أكوافه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم »
فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى
ابن أمية لعمر رضي الله عنهما : ما بالنا نقصر وقد آمننا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى
الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابي : هذا دليل
على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط
قلت : شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف
الطبي : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطاق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله
ونسب فعله إلى الله تعالى . قوله (بمني) متعلق بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النحوي
الكوفي أخو الأسود بن زيد مات سنة ثلاث وثمانين (واسترجع) أي قل إننا لله وإننا إليه راجعون

١٠٢٨ **باب** كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حدثنا موسى بن
 إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصباح
 رابعة يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى . تابعه
 عطاء عن جابر

كرادة مخالفة الأفضل . قوله (حظي) أي نصبي (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو
 قوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي لبيته صلى ركتين
 بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه يفعلون وهو اظهار لكرامة مخالفة ما كانوا
 عليه ومع هذا فإن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متباً وهذا دليل على أن
 القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقان أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز
 الاتمام . الخطابي: استرحاه إنما كان من أجل الأسوة ولولا أن المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا
 عثمان ومعه الملاء من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعة ثم قال
 الخلاف أي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفة شر الكن صلاحاً وخيراً
 (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في
 العلم (وأبو العالية) من العلو بالمهمل (البراء) بفتح الواو وحدة وشدة الراء وبالمقال الغساني أبو العالية
 اثنتان قبا بعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع يضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
 وبالمهمل روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه أيوب السخيتاني
 والبخاري روى لهما . قوله (رابعة) أي اليوم الرابع من ذى الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة
 كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوماً أقام قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة
 الوداع وكان في مكة وحواليها إلى الرابع عشر من ذى الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس
 قوله (ملبون) أي محرمون وذكر التلبية واردة الأحرام كناية (والهدى) بفتح الهاء وسكون

- باب** في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة ^{في كم يقصر الصلاة}
- سفرًا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في
- أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩
- قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
- النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
- حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠
- عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي
- محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
- النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الدال وخفة الباء وبكسر الدال وتشديد الباء هو ما هدى إلى الحرم من النعم تقربا إلى الله تعالى وإنما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لا يجوز له التحال حتى يبلغ الهدى محله . ﴿باب في كم تقصر الصلاة﴾ قوله ﴿السفر يوماً وليلة﴾ وفي بعضها يوماً وليلة سفرًا وهذا أنسب يقال سميت فلانًا زيدا ﴿والبرد﴾ جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله ﴿اسحاق﴾ الحنظلي واسحاق ابن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ في بعضها فوق ثلاثة أيام ﴿وذو محرم﴾ الجوهري: المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القاري إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ بسكت مع قرينة الإجابة كنى . قوله ﴿أحمد﴾ قال الغسالي ، قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهِيلٌ وَمَا لَكَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب يقصر إذا خرج من موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله ﴿ حرمة ﴾ أي محرم فان قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي : مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الأحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينها . الخطابي : استدل بالحديث لثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم السكن لم يجوز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج . قوله ﴿ ابن أبي كثير ﴾ أي يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم ﴿ وسهيل ﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح ذكر ان السمان مات سنة أربعين ومائة ﴿ والمقبري ﴾ أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي : يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري وإن كان الأصل هو الأب . ﴿ باب يقصر اذا

وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ ١٠٣٢

مَيْسِرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمُّ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه (وابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة (وذو الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميمقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة المشرفة ولم تكن ذوالخليفة غاية سفره قوله (أول) بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى في أول (وركعتان) روى بالألف بأنه خبر المبتدأ وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية للعام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لتغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ تَتِمُّ قَالَ تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ **بَابُ** يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

تصلي المغرب
ثلاثا في
السفر

شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ

الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ

السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَآخِرُ ابْنِ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيضا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووى : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحريم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله (تأول عثمان) اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر . ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حيثئذ عليه (باب يصلي المغرب) قوله (يؤخر المغرب) أى الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَلَّتْ
 الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرٌّ فَقَلَّتْ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرٌّ حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ
 فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَجْلَه السَّيْرُ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْلَه السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
 فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ قَلِمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 يَسْلُمُ وَلَا يَسْبُحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥

صلاة
التطوع
على الدواب

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام في جميع الأسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تنطاق
 بالمعاصي . قوله (استصرخ) بلفظ المجهول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد مصغر العبد
 الثقفية اخت المختار (والصلاة) منصوب على الاغراء ومر فروع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس
 والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (وقلما يلبث) ما مصدرية أى قل لبثه
 وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله (لا يسبح) أى
 لا يصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة
 لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه
 الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالخضر أولى بذلك
 (باب صلاة التطوع على الدواب) . قوله (عبد الأعلى) أى ابن عبد الأعلى مر في باب المسلم من

١٠٣٦ حيث توجهت به **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **بَابُ** الْأَيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

الاجماع على
الدابة

ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون (وعبد الله بن عامر) رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين
وعامر بن ربيعة بفتح الراء المنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حاميف آل عمر بن الخطاب
شهد بدرًا مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه (ومحمد بن عبد الرحمن) بن ثومان بفتح المثناة
وسكون الواو وبالواحدة وبالنون العاوى المدنى (وعبد الأعلی) بن حماد مر فى باب الجنب يخرج
فى الغسل و(وهيب) بضم الواو فى العلم و(موسى) فى إسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص
قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالمسكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله»
بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى تصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فإنه قال لا يصلى الا فى سفر

١٠٣٩

ينزل
للمكتوبة

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ

أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَسْبُحُ

يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَضْمَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ قَالَ سَأَلْتُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يَبَالِي

حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبُحُ

عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ١٠٤٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم (باب ينزل للمكتوبة) قوله (يسبح) أي يصلي صلاة النفل (وقيل) بكسر القاف أي مقابل أي جهة (والمكتوبة) أي الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فإن قيل فذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا: وإن كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر فإن قالوا الظاهر فرض الوتر واجب وبينهما فرق قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْخِمَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنَ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى خِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا
الْجَانِبِ يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ
حِجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤١

صلاة
التطوع
على الخمار

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا. قوله (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (جبان) بفتح المهملة وشدة الواو وبالنون
أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و (همام) بفتح الهاء
ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء
و (أنس بن سيرين) في باب هل يصلى الإمام بمن حضر. قوله (بعين التمر) بالمشناه الفوقانية
موضع أى هذا الجانب وذا الجانب و (ابن طهمان) بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصرى الأحول الأسود الملقب بزق
العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة. قال ابن بطلال: لا فرق بين التنفل في السفر على الخمار والبغل
وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وحضرها وتحريك رجليه إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢

من لم يتطوع في السفر

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ

حَدَّثَهُ قَالَ سَأَفِرُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبِغُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

١٠٤٣

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

من تطوع في السفر

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيَّ

١٠٤٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ

قربوس سرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ويرفق بهم (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بضم الدال والموحدة وسكونها أي بعدها . قوله (يحْيَى) مر في كتابة العلم و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابى العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و (حفص) مر في باب الصلاة بعد الفجر . قوله (يسبح) أى يصلى صلاة النفل و (عيسى بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطابى مات سنة سبع وخمسين ومائة (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات) فإن قلت والفرق بين هذه الترتيباتى قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله (عمرو) أى ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى
 صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
 تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و (عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين في باب
 حد اتمام الركوع و (أم هانئ) بالنون ثم الهمزة في باب التستير في الغسل . قوله (ثمانى
 ركعات) هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
 اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى ياءى النسبة وعوضوا منها الألف وقد يحذف
 منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تحفيضا . قوله (كان يسبح) فان قلت ما وجه التاميق
 بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض في السفر . قال
 ابن بطال : يريد لم أره يتطوع في السفر بالأرض لانه روى أنه كان يقوم جوف الليل في السفر
 ويتمجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد
 ويحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريا منه اعلام أمته اهم في أسفارهم
 بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز النقل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان
 في الأرض أجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يُؤْمَى بِرَأْسِهِ وَكَانَ

ابن عمر يفعلُه

١٠٤٦

الجمع في
السفر بين
صلاطين

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ

حُسَيْنٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة احدى الأمتة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركعتي الضحى (باب الجمع في السفر) قوله (حسين المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر كتاب الغسل . قوله (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والظهر قد يزداد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و(حفص) مر في باب الخطبة على المنبر . قوله (في السفر) اطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجدل

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
حَفْصِ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدِيثًا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ
السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ
وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٤٧

هل يؤذن
أو يقيم
في الجمع

في السير و (علي بن المبارك) مر في باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز
له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهرين
الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار
الآحاد فقليل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لافرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات والمزدلفة
ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا في الموضوعين فقط لكان ذلك دليلا على
جواز الجمع للمسافر . قال الزهري : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر . فقال نعم
ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجزى في السير وليس
معارض الحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة (باب
هل يؤذن أو يقيم) قوله (أعجله) يقال أعجله إجمالا وعجلاه إذا استعجله واللفظ «يقيم» قالوا يحتمل

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي ١٠٤٨

حَفْصُ بْنُ عَمِيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ تأخير الظهر إلى العصر

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ١٠٤٩

حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أن يراد به الإقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الأذان والإقامة . قوله (إسحاق) قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن إسحاق بن منصور السكوسج واستحاق بن إبراهيم الحنظلي كاهن ما يرويان عن عبد الصمد اهـ و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثاً و (حرب) ضد الصالح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى أبو الخطاب البشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الإقامة والأذان وغيرها (باب يؤخر الظهر إلى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (الفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ إذا ارتحل
بعدما زانت
الشمس

١٠٥٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ

القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات
سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله (تزيغ) تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفاء ولفظ
«وإذا زاغت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل . فان قلت في
بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزبيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال
اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الأولى وان شاء جمع في وقت الآخرة
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلّي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت
أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا المكان ذلك أشد حرجا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الإجماع وأثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود
في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ آخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركع

باب صلاة القاعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام ١٠٥١

صلاة القاعد

ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة ١٠٥٢

عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجدش أو فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر

فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

ربنا ولك الحمد **حدثنا** إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ١٠٥٣

حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل

(باب صلاة القاعد) قوله (شاك) أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ (أو فجحش) بضم الجيم وكسر الميم والمجتمعة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناها واحد وتقدم هذان الحديثان في باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا
 فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ
 صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ
 صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤
 صلاة القاعد
 بالإيماء

الذي توفي فيه والناس خلفه قياما . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهمله مر في
 باب اتباع الجنائز من الايمان و (عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض و (عمران
 ابن حصين) بضم المهمله الاولى وفتح الثانية في التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى
 اکتويت فتر كوا فتركت السكى فنادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله (مبسورا) أى صاحب الباسور
 واحد اليواسير وهو علة تحدث في المقعد . قوله (نائما) أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان
 المفترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَأْمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هُنَا

إذا لم يطق
قاعدا صلى
علي جنب

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ

يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ **حَرْشًا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ١٠٥٥

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتفل القادر . الخطابي : إنما أراد به المريض المقترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فنيا أفناها في مسألته وجوابا له على حالته في علقته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمساعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه **(باب صلاة القاعد بالإيماء)** قوله **(أبو معمر)** بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه . الكتاب . قوله **(مرة)** أي روى مرة عن عمران معضلا من غير الإسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ « نأما » إذ النائم لا يقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها . قوله **(الحسين المكتبي)** بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتئاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى وقال الحسن
 إذا صلى قاعدا ثم صح نعم
 ١٠٥٦ إن شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
 عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع
 ١٠٥٧ قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
 فإذا بقى من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم
 يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن

(باب إذا صلى قاعدا) قوله (تمم ما بقى) أي لا يستأنف بل يبني عليه إنيانا بالوجه الاتم من
 القيام ونحوه و(أسن) أي أكبر. قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخزومي المدني الاور
 و(أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخنمين و(عائشة) بالهمزة

كُنْتُ يَقْظِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله ((يقظي)) وفي بعضها يقظانة وعلى هذا بصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال أيضا طريبان العجز بعد للقدرة كطريبان القدرة بعد العجز والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةً لَكَ)

١٠٥٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ فَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَأَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التقطيظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول المسكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو اليدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقُّ وَقَوْلِكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى «الشیطان
 يعدكم الفقر» و﴿اللقاء﴾ أى المعث أو رؤبة الله تعالى . فإن قلت ذلك داخل تحت الوعد . قلت : الوعد
 هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم
 بعد تخصيص . فإن قلت : ما معنى الحق ؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فإن قلت : القول
 يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع
 والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت : قد يقال أيضا : قول ثابت ثم انهما متلازمان . فإن قلت
 لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقي ؟ قلت : المعرف باللام الجنس والنكرة - المسافة قريبة بينهما
 بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التى دخل عليها
 اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا إشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق»
 بالتعريف فيه أيضا . الطيبى : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض
 الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتسكير فى البواقي للتعظيم قال وخص محمدًا من
 بين النبيين وعطف عليهم إيدانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
 يزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله
 ﴿أسلمت﴾ أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿توكلت﴾ أى فوضت الأمر اليك قاطعا
 النظر عن الأسباب العادية و﴿أنبت﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و﴿خاصمت﴾ أى
 بما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعتة بالحجة والسيف و﴿حاكمت﴾ والمحاكمة
 رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
 مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بمجموع صلاة هذه الأفعال عليها
 اشعارًا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فإن قلت إنه مغفور له فما معنى

أَسْرَزْتَ وَمَا أَعْلَنْتِ أَنْتِ الْمَقْدِمُ وَأَنْتِ الْمُؤَحَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتِ أَوْلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 قَالَ سَفِيَّانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سَفِيَّانُ
 قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥
بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضبا لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعلينا لأمته ليقتدى
 به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى
 أن الأعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على
 عباده فلماذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول
 ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه
 وجوب الإيمان والاسلام والتوكل والابانة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال
 معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
 القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله (عبد الكريم أبو أمية)
 بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التختانية ابن أبي الخارق بالمعجمة وبالراء وبالضاد البصري
 المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سمعه) أراد بهذا أن يجعل معناه سليمان نضا
 في أنه سمع من طاوس (باب فضل قيام الليل) قوله (عبد الله) أي المسندي و (هشام) أي
 ابن يوسف الصنعاني و (معمر) أي ابن راشد و (محمد) أي ابن غيلان و (عبد الرزاق)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَمَنَيْتُ، أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ
غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَدَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ
الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي لِمَ تَرَعُ فَقَصَصْتُهَا عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا
حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله ﴿ رؤيا ﴾ بغير تنوين نحو الرجعي وهو يختص بالنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين
و ﴿ قرنان ﴾ أى جانبى الرأس أى صغيرتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل
قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة
﴿ والله يريد الآخرة ﴾ بجزء الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان
فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من
الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله ﴿ لم ترع ﴾ بضم التاء وفتح الراء وجرم
المهملة . الجوهري : يقال لا ترع ومعناه لا تحف ولا يلحقك خوف . قوله ﴿ لو كان ﴾ لو للتمنى
لا للشرط . قال المهلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل
قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيذكر النار وعلم مبيته فى
المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

باب طول السجود في قيام الليل **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا

١٠٦٠

طول
السجود في
قيام الليل

شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك

صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع

رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى

يأتيه المنادي للصلاة

باب ترك القيام للريض **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن

١٠٦١

ترك القيام
للريضا

الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم (باب طول السجود في قيام الليل) قوله (تلك) أي الاحدى عشرة والتعريف في

السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها و (قدر) منصوب بنزع الخافض أي بقدر و (الصلاة) أي صلاة الصبح. قال ابن بطال: أما طول سجوده

صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك. وقال يحيى بن وثاب: كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل المصافير على ظهره كأنه حائط (باب ترك القيام) أي قيام الليل. قوله (الأسود

ابن قيس) يفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدا في باب النحر في المصلي في كتاب العيد. قوله (محمد

لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
 قَيْسٍ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
 شَيْطَانُهُ فَزَلَّتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

تحريض النبي
 على صلاة
 الليل

بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ
 مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣
 عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ
 مِنَ الْخُرَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَأْرُبُ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً

ان كثير) ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم . قوله (شيطانه) برفع النون وبالْحَقِيقَةِ الْمَرْأَةُ
 هِيَ الشَّيْطَانَةُ حَيْثُ اعْتَقَدْتَ أَنَّ الَّذِي يَجِيءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانٌ لِامْلِكِ وَالْمَلَقَى
 عَلَيْهِ وَسُوسَةٌ لَا وَحْيَ . فَانْقَلَبَتْ مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجَمِ عَلَيْهِ . قُلْتُ هَذَا مِنْ تَمَمَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
 قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي سُورَةِ الضُّحَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . قَالَ
 سَمِعْتُ جَمْدًا . قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَبَجَّاتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ
 أَيْ لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قُرْبَكَ مِنْذِلَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالضُّحَى)
 (بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (هِنْدٌ) مَنْصُوفٌ وَغَيْرُ مَنْصُوفٍ تَقَدَّمَتْ مَعَ شَرْحِ

١٠٦٤ في الآخرة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة
 فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بئشنا
 فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب
 ١٠٦٥ فخذ وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شئ، جدلاً) **حدثنا** عبد الله بن يوسف

الحديث في باب العظة بالدليل في كتاب العلم: قوله (فيارب) المنادى بخدوف أي فياقوم و(عارية) بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلاه الله أنه يفتح على أمه من الخزان وان الفتن مقرونة بها ولذلك أثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوظهن أصلاً الليل وفيه أن الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب المشهور بزین العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة . قوله (طرقة) أي جاء بالليل ولفظ (بيد الله) من المتشابهات والامة في أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة . قوله (بعثنا) بفتح المثناة و(مول) أي معرض عنامدبر . قال ابن بطال : وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في الزوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» من العذر في التافهة ولا يقع بمثله في فرضة وفيه إشارة إلى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل «انف يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه أخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليماً لعذرها وانه لا عيب عليهما . قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْعَى الْعَمَلُ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً
 أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ
 نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ
 الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ
 رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَوْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ
 عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ان كان) ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن و(خشية) متعاق بقوله ليدع (وأسبجها) أي
 أصليها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اذا صلاة الضحى
 ومحبه الشيء تحريض على فعله. الخطابي: هذا من عائشة اخبار عماعلته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها. قوله (القبالة) أي
 الليلة الثانية (وصنعتهم) أي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته
 ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها أو اخر أبواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه
 ان قيام رمضان ستة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

قِيَامِ النَّبِيِّ
حَتَّى تَرِمَ
قَدَمَاهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى تَقَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشَّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ حَدِيثًا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ لِيَصِلِي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَأَقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ حَدِيثًا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

١٠٦٨
مَنْ نَامَ عِنْدَ
السَّحْرِ

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أن الأفضل في صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم) بلفظ المضارع أى تشقق: قوله (مسعر) بكسر الميم هـ في باب الوصوء بالمد (وزياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية في آخر كتاب الايمان والفاء في أفلا اكون مسيب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة سبب لأن أتهدد شكرا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك بيده وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد (باب من نام عند السحر). قوله (عمرو) بالواو (ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقفي المسكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

- لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ
 صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي ١٠٦٩
 قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
 الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠
 إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أحب) بمعنى المحبوب ودون قليل إذ غالب أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل فإن قلت المحبة ما معناها عند الإطلاق على الله هنا قلت إرادة الخير لمصلحتها وهذا يدل على أن داود عليه السلام كان يحجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وإنما صار ذلك أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب إلى ترك العبادة والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه قوله (عبدان) مر في كتاب الوحي وأبوه عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها و(أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء: قوله الدائم فإن قلت الدوام شمول الإزمنة وهو متعذر وما ذلك إلا تكليف ما لا يطاق قات المراد به المواظبة العرفية: قوله (الصارخ) أي الديك فإن قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبه لقوله الدائم؟ قلت: قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وإن قليلة الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وممل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحاً بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فإنه يصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعق فيها: قوله (محمد) أي ابن سلام البيكندي و(أبو الأحوص) سلام الكوفي مر في باب

ابن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه
السحر عندي إلا نائماً تعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٢

باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن

من تسحر
فلم ينام حتى
صلى الصبح

إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا

فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا

لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر

ما يقرأ الرجل خمسين آية

١٠٧٣

باب طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال

طول القيام
في صلاة
الليل

حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر

سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم

النحر بالمصلي : قوله (ما ألفاه) بالفاء أي ما وجدته و (السحر) مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير
القيام على ما هو المراد من الترجمة فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناها إذا سمع الصارخ
يقوم ثم ينام إلى السحر . (باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح) : قوله (سحورهما) بالفتح والضم
كالوضوء والحديث مثناه وأسانيدنا سبق في باب وقت الفجر (باب طول القيام في صلاة الليل) في

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل ١٠٧٤
 عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
 من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي من الليل حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن ١٠٧٥
 الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
 ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثل مثل فاذا خفت الصبح

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله (هممت) أى قصدت (وبأمر سوء) بالاضافة وجاز بالصفة
 فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب
 وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الأدب مع الأئمة والسكبار : قوله (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد
 المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ويشوص)
 أى يدلك أو يغسل ومر بحثه أو اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع
 طول القيام أو كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه
 انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحل بالسواك الذى هو تممة قيام الليل فكيف يحل بطول القيام
 الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى
 خرج مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لأنه
 ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى روى يشوص فاه فيها هى الليلة التى صلى
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف البخارى بعض الحديث تنبيهها على بقيته أو تنبيهها بأحد
 حديثى حذيفة على الآخر (باب كيف صلاة الليل) قوله (مثل مثل) لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْثَرَ بِوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ

وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

قيام النبي
بالليل ونومه

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله **(أبو جهمرة)** بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء
مر في باب أداء الخمس من الايمان وليس في الحديثين من يكنى أبا جهمرة سواه فهو من الافراد . قوله
(اسحاق) أي ابن ابراهيم و**(عميد الله)** أي العبيسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في
أول كتاب الايمان **(واسرائيل)** في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و**(أبو حصين)** بفتح المهملة
وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المسكني به غيره في باب أثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم و**(ويحيى بن وثاب)** بفتح الواو وشددة المثناة وبالموحدة الكوفي مات
سنة ثلاث ومائة : قوله **(عميد الله)** هو المذكور آنفا واعلم أن البخاري روى عنه بدون الواسطة
وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاستناد السابق و**(حَنْظَلَةُ)** بفتح المهملة وسكون النون مر
في أول كتاب الايمان : قوله **(ركعتا الفجر)** في بعضها ركعتي الفجر . فان قلت ما وجه
نسخه قلت مقبول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . **(باب قيام النبي صلى الله**

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ
 قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ
 نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ
 أَن لَّنْ مَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ
 مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَعُونَ مَنْ فَضَّلَ اللَّهُ وَآخَرُونَ
 يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ
 هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ
 وَطَاءَ قَالَ مَوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مَوَافِقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم قوله (نشأ) معناه قام. باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لا تخرج القرآن عن كونه عربيا. قوله (وطاء) بكسر الواو وبالهزمة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى (وللقرآن) أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ (أشد موافقة) كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن. الزخشرى: الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مرطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ

حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ

لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ

وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا**

١٠٨٠

عقدك طان
على قافية
الرأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المذني مر في الحيض
و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالمشاة النحتانية في باب الصلاة في مواضع
الابل وفي النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المسكني بأبي
خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في
قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو نذب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل
عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة
على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر
العنق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أي باق عليك أو فاعل فعل محذوف أي بقي عليك ليل طويل
والجملة مقول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النووي : اختلفوا في هذه
العقدة فمبيل هو عقد حقيق بمعنى عقبة السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط
النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في المقدم وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليل طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
 عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
 طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ
 فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسَلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقله في النوم واطالته فكأنه قد شدد
 عليه شدادا أو عمد عددا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة
 بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . الفاضل البيضاوي : التقييد
 بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان
 الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عمدتها على قافيةه وادل تخميص الفها لأنه محل الواهمة
 ومجال تصرفها وهي أطرع النوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله ﴿عقده﴾ بلفظ الجمع
 آخر ﴿وأصبح نشيطا﴾ لسروره بما وفقه الله من الطاعة ﴿وطيب النفس﴾ لما بارك الله له
 في نفسه وتصرفه في كل أموره ﴿وخبيث النفس﴾ لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل
 الخير ﴿وكسلان﴾ ببقاء أثر تثييط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى «والأصبح» ان من لم
 يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان
 أتى ببعضها وقال المازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عقده
 رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عن أي بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن
 استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجمع من صلى وانحلت عقده كمن لم
 يعقد عليه لزوال أثره . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ﴿ابن هشام﴾ البصري ختن شيخه اسمعيل بن
 علي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالغاء مر في باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يَتَلَخَّرُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرَفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَابُ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

من الايمان (وأبو رجاء) بخفة الجيم والمد في التميم و(سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها في آخر الحيز. قوله (يتلخَّر) بضم التحتانية وسكون المثناة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر. الجوهرى: تلخَّر رأسه يتلخَّر بفتح اللام فهما تلخَّرا أى: شدخه والشدخ كسر الشىء الأجويف. فان قلت كلمة أما لا بد لها من قسم فماذا هو. قلت هذا قطعة من الرؤيا التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيتأتى حديث هذه الرؤيا بتامها فى باب ما قيل فى أولاد المشركين فى كتاب الجنائز. قوله (فيرفضه) بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هى التى تبطل بالنوم. قوله (أهو الأحوص) بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر فى باب النحر بالمصلى قوله (أذنه) بضم الذال وسكونها. الخطابى هو تمثيل شبه تناقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يمال فى أذنه فيشغل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهائه الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه قال ابن قتبية معناه أفسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقاده له قال. التوربشتى: يحتمل

الدعاء
والصلاة من
آخر الليل.

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال (كانوا قليلا من الليل

ما يجمعون) أي ما ينامون (وبالأسحار هم يستغفرون) حدثنا عبد الله بن

١٠٨٣

مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك

وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من

يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

أن يقال إن الشيطان ملاماً سمعه بالباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق أقول فهذه ستة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انصب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخشين لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء. (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل). قوله (ما يجمعون) أي ما ينامون وما إماماندة و (قليلا) ظرف أو صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يجمعون فيه وارتفاعة بقليل على الفاعلية. قوله (الأغر) بأعجام الغين وشدة الراء. سلمان الجهنى مر في باب الاستماع إلى الخطبة وهو مشهور بالأغر ولم يكتب البخاري به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأغر أبي مسلم. قال العسائي الأغر أبو عبد الله والأغر أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث النزول. قوله (ينزل ربنا) فإن قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله منزه عنه فما معناه. قلت هو من المشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله إلى الله تعالى مع الجزم بتبزيه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواط فأولوا هذا الحديث بوجهين أن معناه ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه. الخطابي: هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان بها وأجرؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه

باب من نام أول الليل وأحيا آخره وقال سلمان لأبي الدرداء
 رضي الله عنهما نعم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم صدق سلمان **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال
 ١٠٨٤ حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها
 كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم
 آخره فيصلح ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة

« ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له
 بالفارسية : تو كدخدای کار خویش کن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوي : لما ثبت بالقواطع العقلية
 أنه منزله عن الجسمية والتجيز امتنع عما به النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض
 منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى
 صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات
 الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضتان بين الفعل
 وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض
 قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثالث والتخصيص بالثلاث لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله
 لأنه زمان عبادة أهل الإخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى « والمستغفرين
 بالأسحار » فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب
 الملائم وذلك إما دنيوى وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب إشارة إلى الأول والسؤال
 إلى الثانى والدعاء إلى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يارحمن والسؤال هو للطلب
 أو المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا
 آخره ﴾ أى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كال موت . قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان
 حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشئ بل أجزاه على إطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥

قيام النبي
في رمضان
وغيره

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حَسَنَيْنِ وَطَوْهَنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ

جزء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ (اغْتَسَلَ) بدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم إذ العبادة مقدمة على غيرها . (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (في رمضان) أي في ليالي رمضان (وفلا تسأل) . مناه أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطوهن عن السؤال عنه والوصف قوله . (إحدى عشرة) فان قلت تقدم أنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأمور . قلت : الجواب عن الأول أن ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله (لا ينام قلبي) فان قلت مضمي في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

١٠٨٦
 وَحَسَنِينَ وَطَوَّلَهُنَّ ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
 أَنْ تُوتَرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
 آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

فصل الطهور
 بالليل والنهار
بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ
 ١٠٨٧ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
 نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنْ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْرًا

المحسوسات لأن المفعولات. قوله (كبر) بكسر الموحدة أي أسن واما ضمها فهو اذا كان
 بمعنى نظم (باب فضل الوضوء بالليل) قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التختانية يجي
 (وأبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب
 الايمان. قوله (ارجى) بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و(دفع النعل) ما يحس من صوتها عند
 وطئها والدفع المديب وهو السير اللين ودفع الطائر إذا حرك جناحيه (وأنى) بفتح الهمزة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

١٩٨٨

ما يكره من
التشديد في
العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ

مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ فَذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَلْوَهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَذَا فَتَرْتِ فليقعد قال وقال عبد الله

ابن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصلته «وكتب» أي
قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان : قلت هذا السماع لا بد أن يكون في النوم اذ لا يدخل أحد
الجنة الا بعد الموت . قلت : يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه صلى
الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «في الجنة» ظرف للسمع
والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة لبلال رضي الله عنه . (باب ما يكره
من التشديد) وانما يكره مخافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما
بذله من نفسه وتطوع به . قوله (الساريتين) أي الاسطوانتين (وزينب) هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء الاسديّة المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أنزل الله في شأنها
(فلمسا قضى زيد منها وطرا زوجناكها) ماتت بسنة عشرين . قوله (فترت) أي عن القيام في الصلاة
(تعلقت به) وكلمة ما إما للنفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمد أو للنهي أي لا تفعلوه
(ونشاطه) بفتح النون والسؤال بما في ما هذه عن الوصف وان كان عهد الاكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ قُلْتُ فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَرِّ شَا عِبَّاسٍ
 ابن الحسين حدثنا مبشر عن الأوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل . وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان

١٠٨٩
 ما كرهه من
 ترك قيام
 الليل

(وفلان) غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة والماء وكانت عطارة (ومه) معناه كفف (وما تطيقون) مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا . قوله (لا يمل) بفتح الميم أي يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالليل واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غريبة تقدمت باب أحب الدين في كتاب الإيمان . قوله (عباس) بالموحدة الشديدة وبالمهملة (ابن الحسين) أبو الفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين (مبشر) بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين . قوله (هشام) بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناد واحد في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و (عبد الحميد بن حبيب) ضد العدو و (ابن أبي العشرين) أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي و (عمر بن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

بَابُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي ١٠٩٠

الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

بَابُ فَضْلٍ مِنْ تَعَارٍّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ١٠٩١
 أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جِنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

فضل من
تأخر من
الليل وصل

و بالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين (وعمرو) هو ابن دينار و (أبو العباس) بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المسكن اسمه السائب بالمهملة و بالهمزة بعد الألف و بالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة و بالمعجمة التابعي المشهور . قوله (هجمت) أي غارت عينك وضعف بصرها و (نفهت) بفتح النون وكسر الفاء أي كالت وأعييت و (فصم) أي في بعض الأيام و (أفطر) في بعضها كأنه أشار إلى صوم داود (باب فضل من تعار) قوله (صدقة) بالمهملة و (عمير) والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم و (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة و (عمير) مصغر عمر (ابن هاني) بالنون بين الألف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة والنون . بالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و (جنادة) بضم الجيم وخفة النون و بالمهملة (ابن أبي أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وثمانين مختلف في صحبته و (عبادة)

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ
 قَبِلَتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
 يَقْصَصُ فِي قِصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَخَا لَكُمْ
 لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقَعُ
 بَيْتٍ يَجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله (تعار) بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء
 اى استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والنقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع
 كلام وصوت قوله (قبلت صلاته) فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضحاً فصلي وهكذا
 في بعض النسخ قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة (ابن ابي سنان) بكسر المهملة
 وبالواوين . قوله (في قصصه) بكسر القاف وفتحها اى في جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان
 اخا، تعاق أيضاً به أو يقصرو (الرفث) اى الباطل من القول والفحش و(عبدالله بن رواحة) بفتح الراء
 وخفة الواو وبالمهملة البدرى كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر
 قادم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله (ساطع) يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و(من

تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا

طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيْانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَانِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَا هُمَا

مَلِكٌ فَقَالَ لَمْ تَرَعِ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا الْإِيزَالُونَ

يُقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهُمَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي

الفجر) هو بيان للعرف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة (وبجافي) أي يرفع ضبعه عن الفراش
قوله (عقيل) بضم العين المهملة و(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو وحدة و(سعيد) أي ابن المسيب
و(الأعرج) عبد الرحمن بن هر من قوله (استبرق) بقطع الهمزة الديقاج الغليظ: هو فارسي معرب. قوله
(اثنين) وفي بعضها بلفظ تشبيه اسم الفاعل من الاثنيان و(يذهباني) من باب الافعال وفي بعضها
من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا يذفيه من المصحابة. (ولم ترع) مجهول مضارع
الروع أي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل. قوله (رؤياي) اسم جنس مضاف
الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و(كانوا) أي الصحابة

العَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّجْهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

باب المداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدهما أبدا

١٠٩٤
المداومة على
ركعتي الفجر

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله ابن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

١٠٩٥
الضجعة على
الشق الأيمن

و (أنها) أي ليلة القدر و (تواطأت) أي توافقت في أنها في العشر الأخر من رمضان و (متحرجا) أي طالبا مجتهدا لها (باب المداومة على ركعتي الفجر) . قوله (عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذنين صلاة و) (سعيد) هو ابن أبي أيوب اسمه مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمل البصري مات سنة تسع وأربعين ومائة و) (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مر في التيمم في الحضر (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش . قوله (ثمان ركعات) وفي بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و) (بين النداءين) أي الأذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها (باب الضجعة) بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر . قوله (أبو الأسود)

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ^{١٠٩٥}
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَدِقِظَةً حَدَّثَنِي
 وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِيٌّ وَمِثْلُهُ ذَلِكَ عَنْ عِمَارِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ ^{١٠٩٦}
 وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يَسْلُبُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ
 النَّهَارِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضد الأيض محمد بن عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة هـ في باب الحب بتوضاً . قوله
 ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ ابن الحكم ﴾ بالمهملة واللام المفتوحين العبدى
 بسكون الموحدة النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ نودى ﴾ وفي بعضها يؤذن
 بلفظ الجهول من الأفعال أى يعلم وفي بعضها بلفظ الجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع
 إنما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها . ﴿ باب ما جاء في التطوع ﴾ قوله ﴿ أرضنا ﴾
 أى أرض المدينة لأن يحيى مدنى و ﴿ إلا ﴾ هو بكسر الهمزة و ﴿ اثنتين ﴾ أى ركعتين أى كان صلواتهم
 النهارية مثنى . قوله ﴿ عبد الرحمن بن أبي الموالى ﴾ بفتح الميم مر في باب عقد الارار في الصلاة و ﴿ محمد
 ابن المنكدر ﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء . قوله ﴿ الاستخارة ﴾ أى صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
 إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
 فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ
 أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى
 حَاجَتَهُ **حَدَّثَنَا الْمَسْكِيُّ** بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

١٠٩٧

وَدَعَانَهَا وَهِيَ طَابِيبُ الْخَبِيرَةِ عَلَى وَزْنِ الْعَنْبَةِ اسْمٌ مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ (وَأَسْتَقْدِرُكَ) أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ
 أَنْ تَجْعَلَ لِي قُدْرَةَ عَلَيْهِ وَالْبَاءُ فِي بَعْدِكَ وَقُدْرَتِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْاِسْتِعَانَةَ وَأَنْ تَكُونَ لِلْاِسْتِعْطَافِ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «رَبِّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ» أَيْ بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ الشَّامِلِينَ وَ(فَأَقْدِرْهُ) أَيْ فَقْدِرْهُ يُقَالُ
 قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدِرُهُ بِالضَّمِّ وَالتَّكْسِيرِ قَدَرًا مِنْ التَّقْدِيرِ قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَرَادَ
 بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّيَسِيرُ فَغَنَاهُ فَيَسِّرْهُ (وَأَرْضِنِي) أَيْ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ. قَوْلُهُ (الْمَسْكِيُّ وَعَامِرٌ) تَقْدِيمًا
 فِي بَابِ اسْمٍ مِنْ كَذِبِ عَلِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْمَدَنِيُّ مَاتَ سَنَةَ
 سِتِّينَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ وَ(عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْاِلاهِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ (الزُّرْقِيُّ) بِضَمِّ الزَّايِ

- الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق ١٠٩٨
- ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **حدثنا** ابن بكير **حدثنا** ١٠٩٩
- الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **حدثنا** آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت ١١٠٠
- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** ١١٠١
- أبو نعيم قال حدثنا سيف سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال

وفتح الرء والقاف و(أبو قتادة) الحارث بن ربي بكر الرء وسكون الموحدة وبالمهمله وباء النسبة
تقدما في باب اذا دخل المسجد و(ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
و(سيف) بفتح المهمله ابن سليمان الخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث قوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ
 الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي
 وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتِي الضُّحَى . وَقَالَ عَتَبَانُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمْتَدَ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ
 فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً
 حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ قُلْتُ لِسَفِيَانٍ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ

الحديث بعد
 ركعتي الفجر

(فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها
 قوله (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر
 و(وجه الكعبة) أي بابها و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
 بطرله في باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) قوله (قلت) أي قال علي قلت
 لسفيان: فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك. قوله

سَفِيَانُ هُوَ ذَاكَ

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَاهَمَا تَطَوُّعًا حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو

١١٠٣
تعاهد ركعتي
الفجر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَمِيْدِ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

١١٠٤
ما يقرأ في
ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

١١٠٥

(بيان) فتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
(ويحيى) أي القطان (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك (عطاء) أي ابن أبي رباح و(عميد
ابن عمير) بلفظ المصغر فهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة أربع وسبعين. قوله (تعاهد)
يقال تعهد الشيء وتعاهده واعتمده تفقده وأحدث العهد به و(منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنة الفجر لا
الفرص قوله (خفيفتين) هو محل ما يدل على الترجمة إذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط
أو مع أقصر قصار المفصل فإن قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم
في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد في
رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قال النووي: أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقليل من الرواة وقيل منها فيجتمل أن أخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها
 أخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع وذلك
 بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة
 اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتي الفجر وحذفتها
 كليهما أخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى . قوله (زهير) بضم الزاي
 وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجى بروث . قوله (اني) بكسر الهمزة (وأم القرآن)
 الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ
 وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة والمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
 والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر
 جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

صفحة		صفحة
٣١	باب الخطبة قائما	٢ كتاب الجمعة
٣٢	» استقبال الامام القوم	٢ باب فرض الجمعة
٣٢	» من قال في الخطبة بعد التناء أما بعد	٣ » فضل الغسل يوم الجمعة
٣٨	» القعدة بين الخطبتين	٥ » الطيب للجمعة
٣٨	» الاستماع الى الخطبة	٦ » فضل الجمعة
٣٩	» اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب	٨ » الغسل وقت الرواح الى الجمعة
٤٠	» من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٩ » الدهن للجمعة
٤٠	» رفع اليدين في الخطبة	١١ » يلبس أحسن ما يجد
٤٠	» الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	١٢ » التسواك يوم الجمعة
٤٢	» الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	١٣ » من تسوك بسواك غيره
٤٣	» الساعة التي في يوم الجمعة	١٤ » ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٣	» اذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة	١٤ » الجمعة في القرى والمدن
٤٥	» الصلاة بعد الجمعة وقبلها	١٧ » هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٤٥	» قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة	١٩ » الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
٤٧	» القائلة بعد الجمعة	٢٠ » من أين تروق الجمعة
٤٨	أبواب صلاة الخوف	٢١ » وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٤٨	باب صلاة الخوف	٢٢ » إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٥٠	» » » رجالا وركبانا	٢٣ » المشى الى الجمعة
٥١	» يحرض بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٢٥ » لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٥١	» الصلاة عند مناهضة الحصون	٢٦ » لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويعقد مكانه
٥٣	» صلاة الطالب والمطلوب	٢٦ » الأذان يوم الجمعة
٥٦	» التبتكير والغسل بالصبح	٢٧ » المؤذن الواحد يوم الجمعة
٥٨	كتاب العيدين	٢٨ » يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء
٥٨	باب في العيدين والتجمل فيه	٢٨ » الجلوس على المنبر عند التأذين
٥٩	» الحراب والدرق يوم العيد	٢٩ » التأذين عند الخطبة
		٢٩ » الخطبة على المنبر

صفحة	صفحة
٩٣	٦١
باب ساعات الوتر	باب سنة العيدين لأهل الاسلام
٩٤	٦٢
« إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	« الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٩٤	٦٣
« ليجعل آخر صلاته وترا	« « يوم النحر
٩٥	٦٥
« الوتر على الدابة	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٩٥	٦٧
« الوتر في السفر	« المشى والركوب إلى العيد بغير أذان
٩٦	ولا إقامة
« القنوت قبل الركوع وبعده	٦٩
٩٩	« الخطبة بعد العيد
كتاب الاستسقاء	٧١
باب الاستسقاء	« ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٩٩	٧٢
« دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها	« التكبير الى العيد
عليهم سنين كسنى يوسف	٧٣
١٠٢	« فضل العمل في أيام التشريق
« سؤال الناس الامام الاستسقاء	٧٥
١٠٣	« التكبير أيام هني
« تحويل الرداء في الاستسقاء	٧٧
١٠٥	« الصلاة الى الحربة يوم العيد
« الاستسقاء في المسجد الجامع	٧٨
١٠٧	« حمل العزة أو الحربة بين يدي الامام
« الاستسقاء في خطبة الجمعة غير	يوم العيد
مستقبل القلة	٧٨
١٠٨	« خروج النساء والحيض الى المصلى
« الاستسقاء على المنبر	٧٩
١٠٩	« خروج الصبيان الى المصلى
« من اكتبني بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٧٩
١٠٩	« استقبال الامام الناس في خطبة العيد
« الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر	٨٠
١١٠	« العلم الذي بالمصلى
« ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم	٨٠
يحول رداءه في الاستسقاء	« موعظة الامام النساء يوم العيد
١١١	٨٢
« اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى	« اذا لم يكن لها جلباب في العيد
لهم لم يردم	٨٣
١١١	« اعتزال الحيض المصلى
« اذا استشفع المشركون بالمسلمين	٨٤
عند القحط	« النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
١١٣	٨٤
« اذا كثرت المطر نحو الينا ولا علينا	« كلام الامام والناس في خطبة العيد
١١٤	٨٦
« الدعاء في الاستسقاء قائماً	« من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
١١٥	٨٧
« الجهر بالقراءة في الاستسقاء	« اذا فاته العيد يصلى ركعتين
١١٥	٨٩
« كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
وظهره الى الناس	٩٥
	كتاب الوتر
	٩٥
	باب ما جاء في الوتر

صفحة	صفحة
١٤٣	١١٦
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
لحياته	» الاستسقاء في المصلي
١٤٤	١١٧
» الذكر في الكسوف	» استقبال القبلة في الاستسقاء
١٤٥	١١٧
» الدعاء في الكسوف	» رفع الناس أيديهم مع الامام في
١٤٥	الاستسقاء
» قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	١١٨
١٤٦	» رفع الامام يده في الاستسقاء
» الصلاة في كسوف القمر	١١٩
١٤٧	» ما يقال إذا أمطرت
» الركعة الأولى في الكسوف أطول	١٢٠
١٤٧	» من تمطر في المطر حتى يتحدار على لحيته
» الجهر بالقراءة في الكسوف	١٢١
١٥٠	» اذا همت الريح
أبواب سجود القرآن وسننها	١٢٢
١٥٠	» قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
باب ماجاء في سجود القرآن وسننها	بالصبا
١٥١	١٢٣
» سجدة تنزيل السجدة	» ما قيل في الزلازل والآيات
١٥١	١٢٤
» سجدة ص	» قول الله تعالى ويحملون رر فكهم الخ
١٥١	١٢٥
» سجدة النجم	» لا يدري متى يحى المطر الا الله
١٥٢	١٢٧
» سجود المسلمين مع المشركين	كتاب الكسوف
١٥٣	١٢٧
» من قرأ السجدة ولم يسجد	باب الصلاة في كسوف الشمس
١٥٤	١٣٠
» سجدة اذا السماء انشقت	» الصدقة في الكسوف
١٥٤	١٣١
» من سجد لسجود القارىء	» النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
١٥٥	١٣٢
» ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	» خطبة الامام في الكسوف
١٥٥	١٣٤
» من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	» هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
١٥٧	١٣٥
» من قرأ السجدة في الصلاة فسجد	» قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله
١٥٨	عباده بالكسوف
» من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام	١٣٦
١٥٩	» التعمود من عذاب القبر في الكسوف
كتاب التقصير	١٣٧
١٥٩	» طول السجود في الكسوف
باب ما جاء في التقصير	١٣٨
١٦٠	» صلاة الكسوف جماعة
باب الصلاة بمنى	١٤٠
١٦٢	» صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
» كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	١٤١
١٦٣	» من أحب العتاقة في كسوف الشمس
» في كم يقصر للصلاة	١٤٢
١٦٤	» صلاة الكسوف في المسجد
» يقصر اذا خرج من موضعه	
١٦٦	
» يصلي المغرب ثلاثاً في السفر	

صفحة	صفحة
١٩٠	١٦٧
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه	باب صلاة التطوع على الدواب
١٩٠	١٦٨
» من نام عند السحر	» الايماء على الدابة
١٩٢	١٦٩
» من تسجر فلم ينم حتى صلى الصبح	» ينزل للمسكتوبة
١٩٢	١٧٠
» طول القيام في صلاة الليل	» صلاة التطوع على الحمار
١٩٣	١٧١
» كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	» من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٩٤	١٧١
» قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه	» من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
١٩٦	١٧٣
» عقد الشيطان على قافية الرأس	» الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
١٩٨	١٧٤
» اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	» هل يؤذن أو يقم اذا جمع بين المغرب والعشاء
١٩٩	١٧٥
» الدعاء والصلاة من آخر الليل	» يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٢٠٠	١٧٦
» من نام أول الليل وأحيا آخره	» اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
٢٠١	١٧٧
» قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره	باب صلاة القاعد
٢٠٢	١٧٨
» فضل الطهور بالليل والنهار	» صلاة القاعد بالايماء
٢٠٣	١٧٩
» ما يكره من التشديد في العبادة	» اذا لم يطبق قاعدا صلى على جنب
٢٠٤	١٨٠
» من ترك قيام الليل	» اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة
٢٠٥	تم ما بقى
» فضل من تعار من الليل فضلى	١٨٢
٢٠٨	كتاب التهجيد
» مداومة على ركعتي الفجر	باب التهجد بالليل
٢٠٨	١٨٢
» الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر	» فضل قيام الليل
٢٠٩	١٨٦
» من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	» طول السجود في قيام الليل
٢٠٩	١٨٦
» ما جاء في التطوع مثني مثي	» ترك القيام للريض
٢١٢	١٨٧
» الحديث بعد ركعتي الفجر	» تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل
٢١٣	
» تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	
٢١٣	
» ما يقرأ في ركعتي الفجر	

